منهاج الطالبين للنووي ، يحيى بن شرف -٦٧٦هـ كتب
في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٢٩ ق ١٥ س ٢٢×١٥ سم

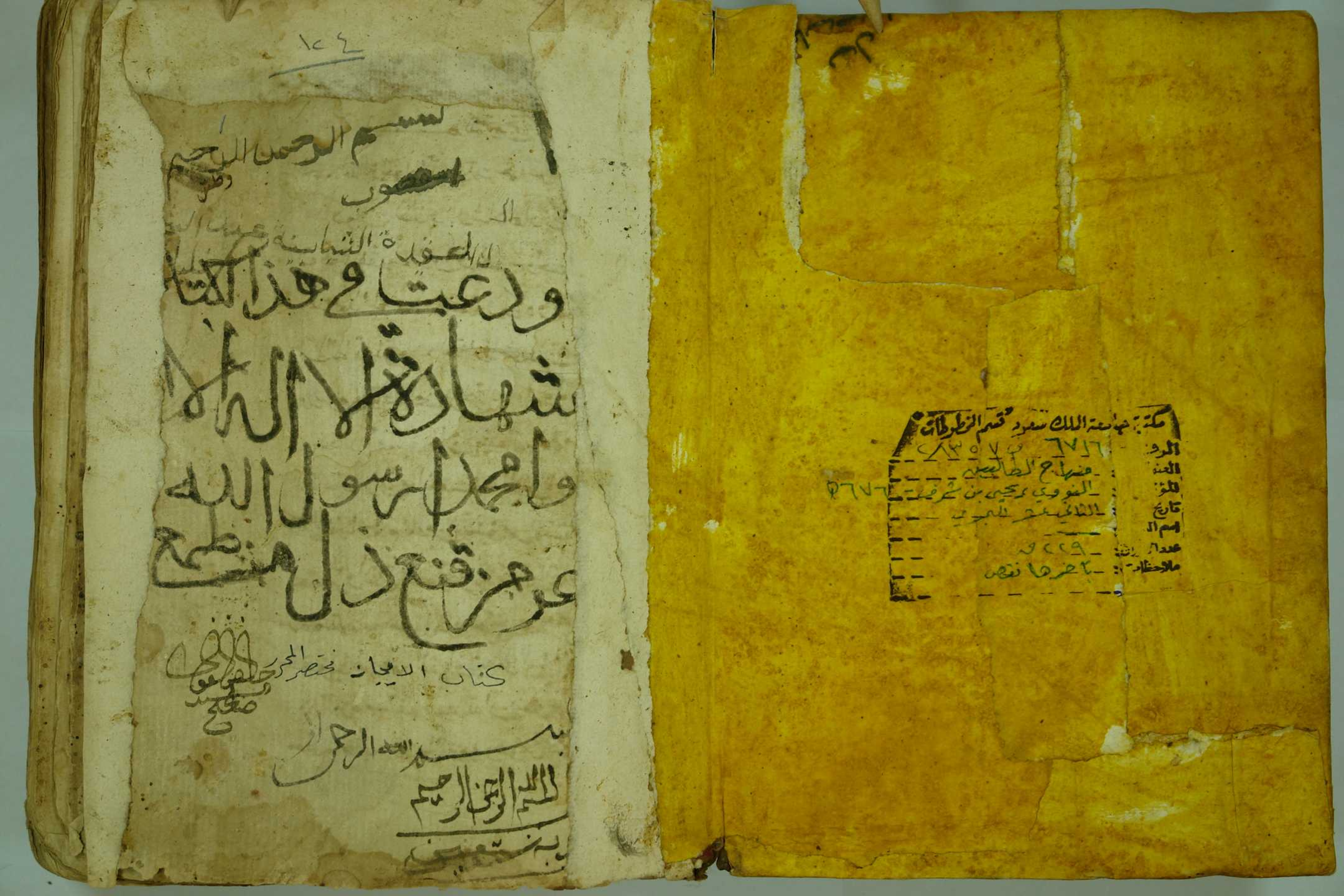
نسخة حسنة ، بآخرها نقص ، خطها نسخ معتاد . طبع عدة
طبعات آخرها سنة ١٣٢٩هـ .

الأعلام ٩ : ١٨٤ معجم المطبوعات ٢ : ١٨٧٦

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مختصر




مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٧٦١
العنوان: منهاج الطالبين
المؤلف: النووي يحيى بن شرف ٦٧٦هـ
عدد الورقات: ٢٢٩ ق
ملاحظات: بآخرها نقص


بسم الله الرحمن الرحيم
شهادة ان لا اله الا
وان محمدا رسول الله
كتاب الايمان مختصر المحرر
مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
منهاج الطالبين
النووي يحيى بن شرف

الايجاز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالا
عداد المان باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد
الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد
احمده حمدا ابلغ حمدا واكمله وازكاه واشمله واشهد
ان لا اله الا الله الواحد الغفار واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل
الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد
اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات و
المختصرات واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي
رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة في
تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه
معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم

المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا
بعض اهل العنايات فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه
ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله من النفايس
المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل
هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات
ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف
الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان
القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف
في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي
الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب
فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي
رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث

اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد
خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها
واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من
زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها
وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب
الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد
اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون
في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفائس
وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق
هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسألة

ونحو ذلك

ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله
الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي واسأله النفع
به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي وجميع المؤمنين

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا
يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره
وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه
في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة
قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور
في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره
فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران
فلا وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة
فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور فلو كوثر بايراد طهور

فلم يبلغهما المرّ يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها
سائل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه
طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي
القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون
او ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير
في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الاصح بل يخلطان
ثم يتيمم او ماء وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد
واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه
لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو
اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا
وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح
والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة

ضبة

ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة
لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال
كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله
اعلم باب اسباب الحدث اربعة احدها خروج شيء
من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها
وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال
العقل الا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل
والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض
صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مس قبل الادمي
ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة و
ينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل
وباليد الشلاء في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينها
ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس
ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما

مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله
في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي
المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون
والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه
فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر
الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول
في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في موضعه ويستبرئ من
من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء
او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر
قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر

وشرط

وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي ولو ندر
او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز
الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم
ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل
يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء
لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه
ستة احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر
الى طهر او اداء او فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة
كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح
فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح
او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها
باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه
في الاصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه
غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم
وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما بياضان

او عكسه لم يستوف مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال
طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا
جرموقان في الاصح ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح
ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي
الفرض الا اسفل الرجل وعقبه فلا على المذهب قلت
حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فان
اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل
قدميه وفي قول يتوضأ باب الغسل موجبه موت وحيض
ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الاصح وجنابة بدخول
حشفة او قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره
ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض
بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل والمراة كرجل
ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره و
القران وتحل اذكاره لا بقصد القران واقله نية رفع

جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل مقرونة
وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد جزء وجب اعادة غسله
باول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق
واكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل
قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على راسه ويخلله
ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض
اثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع
ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة
وكذا في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل
لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط قلت ولو
احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم
باب النجاسة هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما
وميتة غير الادمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء
وروث وبول ومذي وودي وكذا مني غير الادمي
في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير

وفرع احدهما والله اعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء
المنفصل من الحي كميتته الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة
والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين
الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح
فان خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغ
ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف
لا شمس وتراب ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب
نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها
بتراب والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي
تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح وما نجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري
الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء اللون او ريح
عسر زواله وفي الريح قول قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح
والله اعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة
غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر

تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده
تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه
ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم
يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو
علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس
او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو وجد ماء
لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه
بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة سفره
او نفقة حيوان محترم ولو وهب له الماء او اعير دلوا وجب القبول
في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده
بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال فلا
الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا الثالث
مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء

او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض
واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على الصحيح المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب
فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها
غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة
بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد
الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستانفان
وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح والله اعلم

فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه
غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه و
قيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه
وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط
عذر واركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد او عكس

كفى في الاصح ونية استباحة الصلوة لا رفع الحدث
ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل
وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان
نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا
او الصلوة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه
مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب
في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه و
بيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه
بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه
واعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع
خاتمه في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده
ان لم يكن في الصلوة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش
او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان اسقطها

فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا افضل
وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا
يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر
والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس
كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلوة
بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء وبا
لثانية اربعا ليس منها التي بدا بها او متفقتين صلى الخمس
مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا
النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه
في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد
الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى
في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا
الا ان يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر
ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان
تعذر قضى على المشهور

كتاب الحيض

اقله سنه

تسع

تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها
اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم
به ما يحرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم
ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة وما بين سرتها وركبتها
وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير
الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع
الصوم والصلوة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضا
وقت الصلوة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر
وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء
لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها
بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ووسع زمن الانقطاع وضوءا وصلوة وجب الوضوء

فصل

رات لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض والصفرة
والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مبتداة مميزة
بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض

ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص عن اقل الطهر
او مبتداة لا مميزة بان رات بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز
فالاظهر ان حيضها يوما وليلة وطهرها تسع وعشرون
او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا
وتثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة
في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي
قول كمبتداة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء
ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض ابدا
وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر ثم تصوم من
ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر
وان حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض
في الوطء وطاهر في العبادات وان احتمل انقطاعا وجب
الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل حيض والنقاء

١١

بين الدم حيض واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه
اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره

كتاب الصلوة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال
الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس
وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر
عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق
الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت
ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت القديم اظهر والله
اعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا تؤخر
عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس
والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار قلت يكره تسمية المغرب
عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا
في خير والله اعلم ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت

هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا ابن حجر

وفي قول تأخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في
شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه
من بعد ومن وقع بعض صلوته في الوقت فالاصح انه ان
وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت
اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلوته قبل الوقت قضى
في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء
الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد
العصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة
شكر والا في حرم مكة على الصحيح **فصل** انما تجب الصلوة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد
والصبي يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض
او جنون او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب
وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة وفي قول يشترط ركعة
والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب

آخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واجزأته على الصحيح او بعدها
فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت
تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا **فصل** الاذان والا
قامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة ويقال
في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع
صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن
في الجديد قلت القديم اظهر والله اعلم فان كان فوائت لم يؤذن
لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور
والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن
ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان
يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول
لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز
والذكورة ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلظ و
يسن صيت حسن الصوت عدل والامامة افضل منه والاصح
قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح

من الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر
بعده ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
وبالحق نطقت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته فصل استقبال القبلة شرط لصلوة القادر
الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال الراكب
في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان
سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط
في السلام ايضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ
بركوعه وسجوده اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده
وهي

وهي واقفة جاز او سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق
جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
والا اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن الا
جتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى
كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة
تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة
كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم
فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى
في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء باب صفة الصلوة
اركانها ثلثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون

الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه
والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق وفي نية
النفلية وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية
والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلوة والنية
بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على
الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن
رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه
ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث القيام
في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا
وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود
قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد

كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر ويكره الا
قعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه
بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي
موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن
فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا
في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح
ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى
اكد وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق و
البسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح
في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع
الموالاة فان تعلق بالصلوة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد
به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع ايات
متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز
المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر

ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن
شيا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة
الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تامين امامه ويجهر
به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما على
النص والله اعلم ولا سورة للماموم بل يستمع فان بعد او كانت
سرية قرا في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن
هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم
يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتدا هويه
ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا
يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت

ولك

ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا
ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويسن
رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا
انتصب قال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا
ما شئت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن
القنوت في اعتدال الثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع يديه ولا يمسح
وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن الماموم للدعاء
ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت
في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع
السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد

على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه فى الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن
وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوى لغيره فلو سقط لوجهه
وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه فى الاصح
واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدة وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده
وتضم المراة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال
واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا
عن ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لى وارحمنى و
اجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى ثم يسجد

الثانية

الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد سجدته الثانية
فى كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادى عشر
التشهد وقعوده والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فالتشهد
وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف قعد
جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفى الاخير التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهى ويضع فيهما
يسراه على طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح
الضم والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى
فى الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا
يحركها والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلثة وخمسين و
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الاخر والاظهر
سنها فى الاول ولا تسن على الال فى الاول على الصحيح وتسن
فى الاخر وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات

لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين و
يقوله وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول الله
وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى حميد مجيد
سنة في الاخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت ويسن الا يزيد على قدر التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم
للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر
السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم
قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن

وينوي

وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه الثالث عشر
ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت
صلوته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في اخر
صلوته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده
او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية
ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس
بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد
فقط وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ستة فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث قلت ويسن
ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا
يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر
ودخول الصلوة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت
صدره اخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد

لحديث مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا

فى قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى
على الثانية فى الاصح والذكر بعدها وان ينتقل للنفل من موضع
فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن
وان ينصرف فى جهة حاجته والا فيمينه وتنقضى القدوة
بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلوة خمسة معرفة الوقت والاستقبال و
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الا
مة فى الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع
ادراك لون البشرة ولو طينا وماء كدرا والاصح وجوب
التطيين على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا
اسفله فلو رئيت عورته من جيبه فى ركوع او غيره لم يكف
فليزره او يشد وسطه وله ستر بعضها بيده فى الاصح
فان وجد كافى سوأتيه تعين لهما او احدهما فقبله
وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه
بطلت

بطلت وفى القديم يبنى ويجريان فى كل مناقض عرض
بلا تقصير وتعذر دفعه فى الحال فان امكن بان كشفته
ريح فستر فى الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة خف
فيها بطلت وطهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن
وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه
مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف ولا تصح صلوة ملاق
بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف
شىء على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك فى الاصح فلو جعله
تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذى صدره
فى الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد
الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت فى الاصح وطين

الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه
غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن و
عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح انه لا
يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق ويعرف الكثرة بالعادة
قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم
البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل و
القروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح
ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح و
الصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح
وكذا بلا ريح في الاظهر قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو
صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم
ثم نسي وجب على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين
او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان

التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان
بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح
وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو
اكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل
والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله
لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في
الاصح ويسن لمن نابه شيء في صلوته كتنبيه امامه واذنه
لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق المراة بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى ولو فعل في صلوته غيرها ان كان
من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث
كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل

كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون ناسيا
اوجاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة
او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام
على رجل والصلوة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام يتوق
اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على
خاصرته والمبالغة في خفض الراس في ركوعه والصلوة في
الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة
الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مامور
به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد
يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في
الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول
او قعوده وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر

سجد

سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلوة على الال
حيث سنناها والله اعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني
ان لم تبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
والا سجد ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا
قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح
ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا يستثنى هذه الصورة
عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد
الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما
بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا
فكذا في الاصح وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح
قلت الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب ولو
نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولو نسي

قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو
ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكب
نهيا فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك اصلى
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل
كونه زايدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا شك مثاله شك
في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد
او في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم
يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو
ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر
في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام
امامه الى ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله
فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو
امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص
ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله

في الاصح

في الاصح والصحيح انه يسجد معه ثم في اخر صلوته فان لم يسجد
الامام سجد اخر صلوة نفسه على النص وسجود السهو وان
كثر سجدتان كسجود الصلوة والجديد ان محله بين تشهده
وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل
فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا
الى الصلوة في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان
فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان
عدمه سجد في الاصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن
في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة
شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وتسن
للقاري والمستمع وتتأكد له بسجود القاري قلت
وتسن للسامع والله اعلم وان قرا في الصلوة سجد الامام
والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد
امامه فتخلف او انعكس بطلت صلوته ومن سجد خارج
الصلوة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع

وسجد كسجدة الصلوة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط
على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلوة
ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا
يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية
في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد
وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن لهجوم نعمة او
اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او عاص ويظهرها للعاص
لا للمبتلي وهي كسجدة التلوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر
فان سجد لتلوة صلوة جاز عليها قطعا

باب صلوة النفل

قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع
قبل الظهر وقيل واربع بعدها وقيل اربع قبل العصر والجميع

لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي

سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان
قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح مسلم والبخاري
الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم
ومنه الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلثة عشر
ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلوة العشاء و
طلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء
ويسن جعله آخر صلوة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في
النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت
الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك الى آخره قلت الاصح
بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل آخر لا
ركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة تلوة وشكر

وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل الموقت
ندب قضاؤه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن
الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في
التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل
ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص
بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين
فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاء قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم آخره وان
يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل
دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده
والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة

هي في الفرائض غير

الجمعة

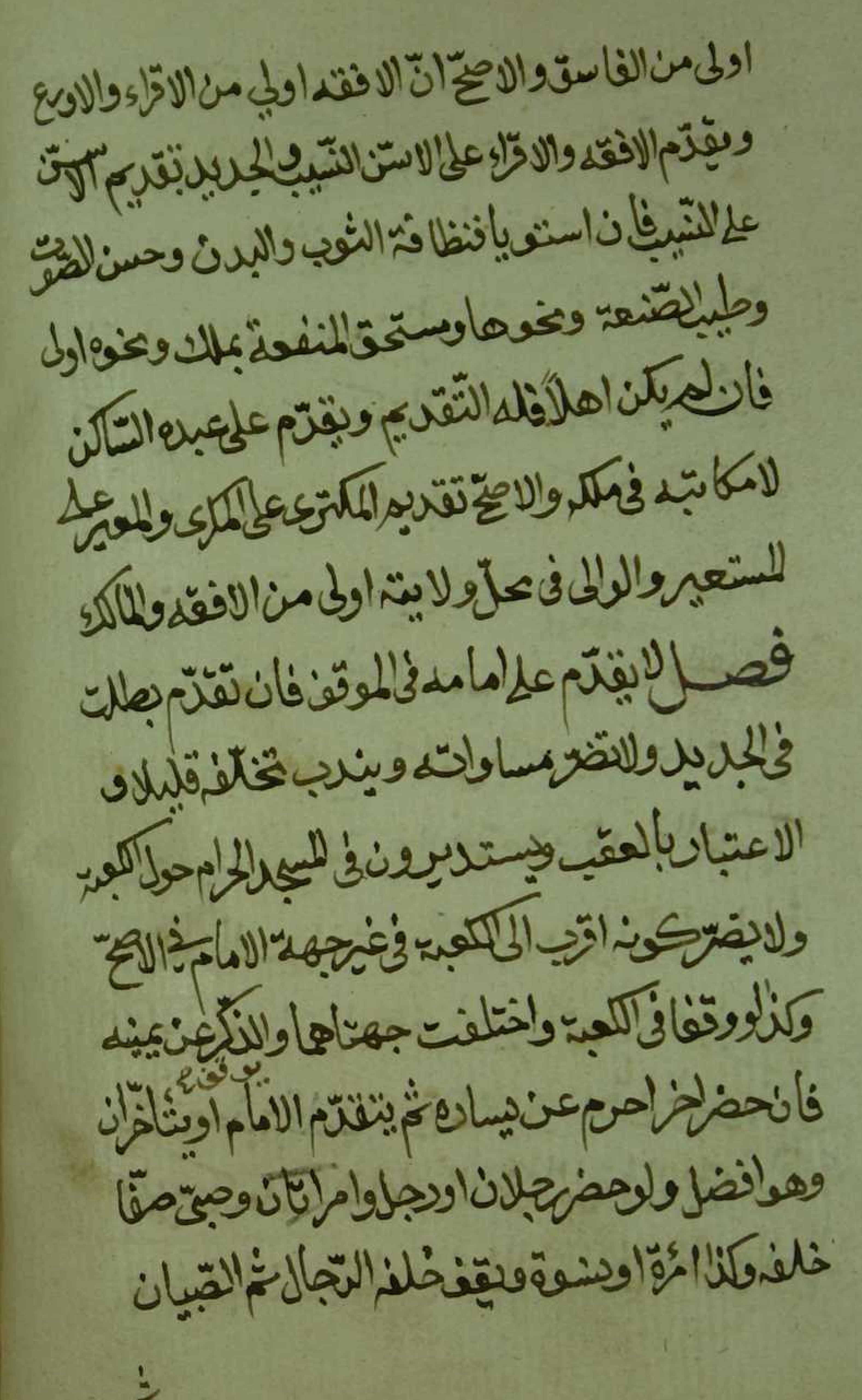
الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب
للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص انها
فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل
وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب
لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول
ركوع والصحيح ادراك الجمعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع
فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون
ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو احس في الركوع بداخل
او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ
فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد
والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان

وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل
شديد على الصحيح او خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع
وعطش ظاهرين ومدافعة الاخبثين وخوف ظالم على نفس
او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب
اياما وعرى وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه
وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يانس به

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلوته او يعتقده
كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين فان تعدد الطاهر
فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن
~~طهارة انائه الامام للنجاسة~~ فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى
به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل
طهارة اناء فتوضا به وام كل في صلوة ففي الاصح يعيدون
العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي
مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس
اعتبارا بنية المقتدى ولا تصح قدوة بمقتدى ولا بمن

تلزم

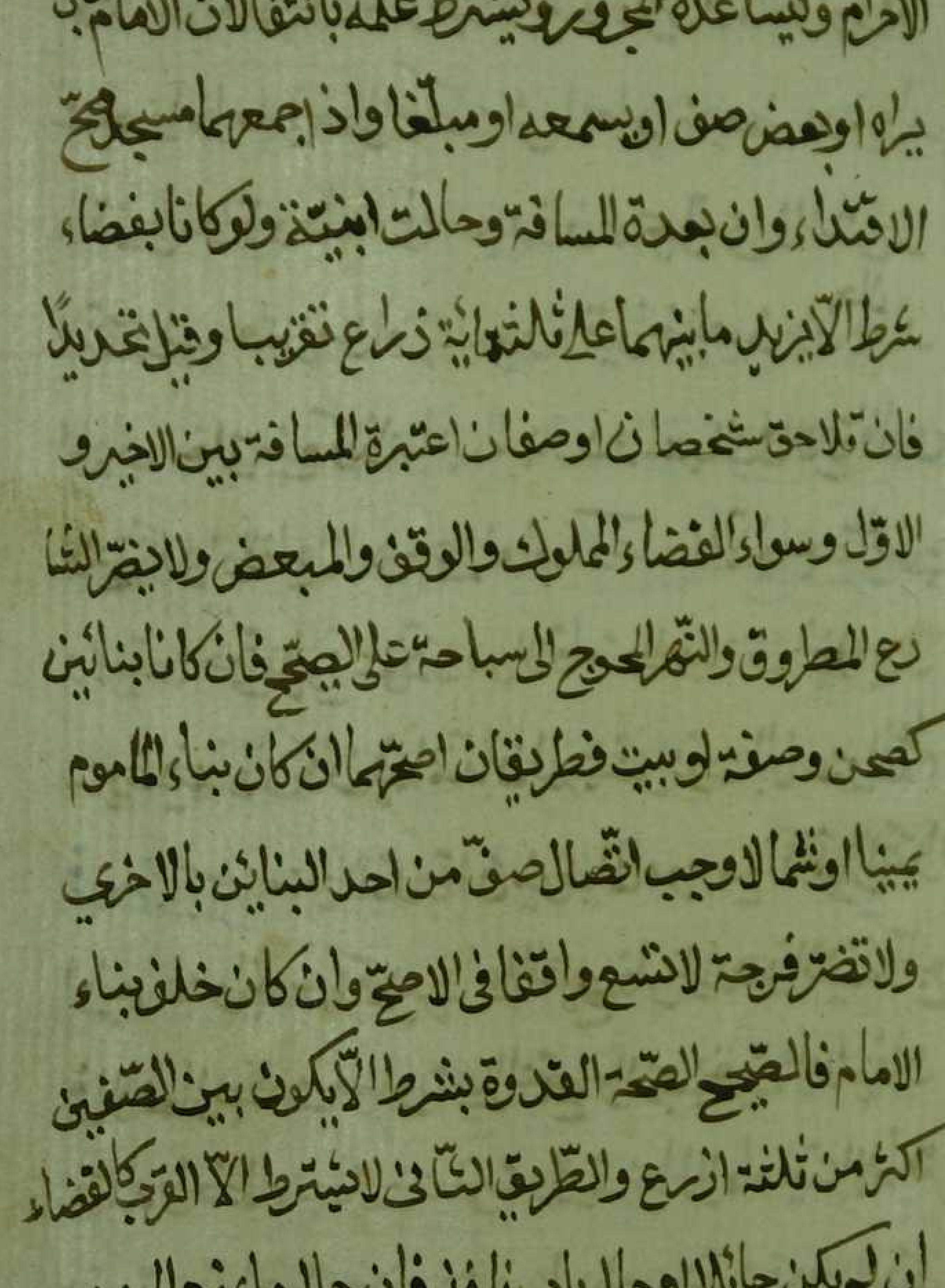
تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي في الجديد وهو
من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ارت يدغم
في غير موضعه والالثغ يبدل حرفا ويصح بمثله وتكره بالتمتام
بالتمتام والفافاء واللاحن فان غير معنا كانعمت بضم
او كسر ابطل صلوة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض
زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح
صلوته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة
(اي بامراة)
ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف وللقايم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امراة
او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذي
نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي
الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في الاصح ولو اقتدى
بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل



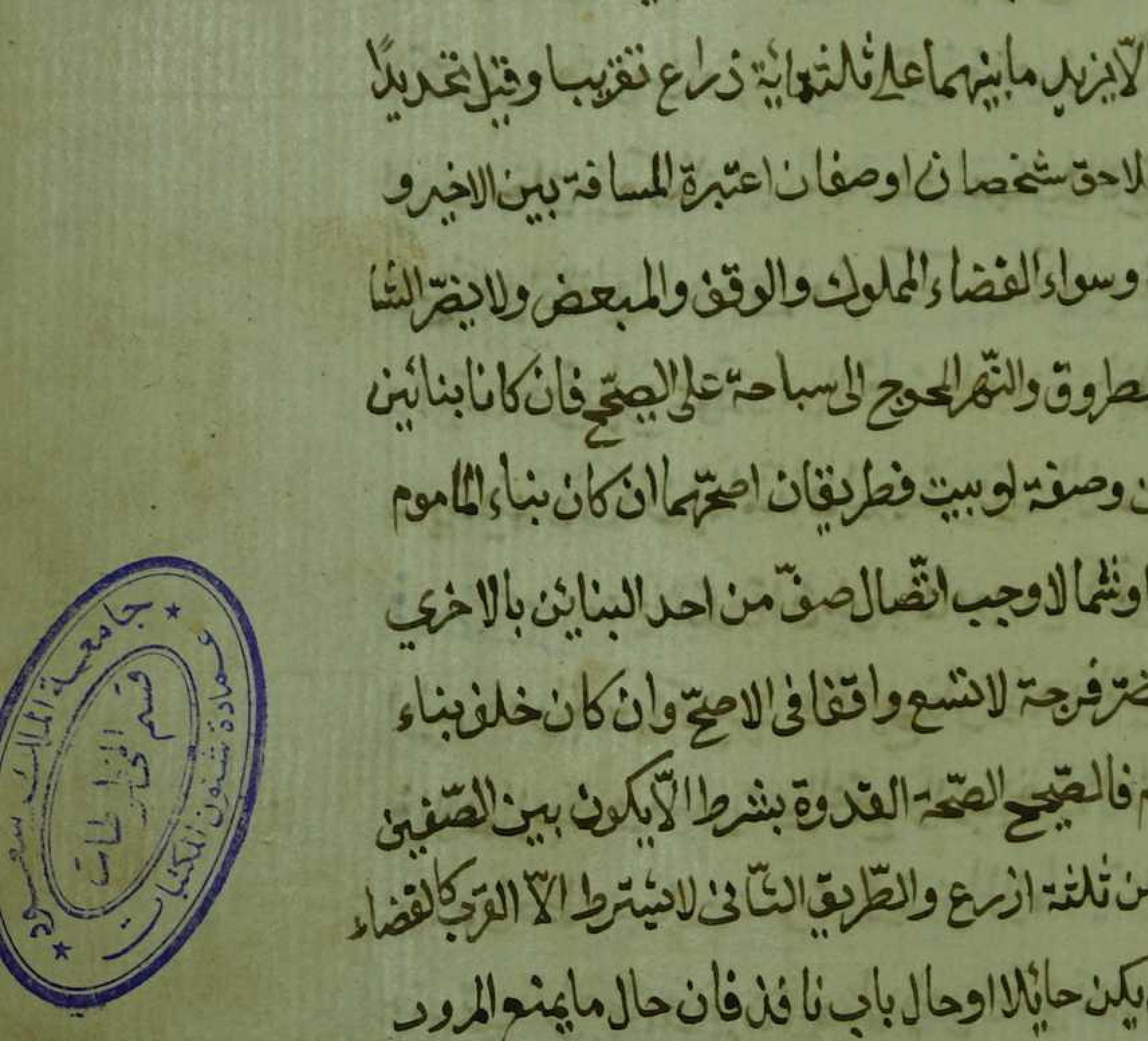
اولى من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرإ والاورع
ويقدم الافقه والاقرإ على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن
على النسيب فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى
فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن
لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على
المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك

فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت
في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا و
الاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة
ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح
وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه
فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران
وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل وامرأتان وصبي صفا
خلفه وكذا امرأة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان

ثم



ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم
فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد
الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان
يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا جمعهما مسجد صح
الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضاء
شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا
فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير و
الاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشا
رع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا ببنائين
كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم
يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء
الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين
اكثر من ثلاثة اذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء
ان لم يكن حائل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور



لارؤية فوجهان اوجدار بطلت باتفاق الطريقين قلت
الطرق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح
اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف
في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ولو
وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط
التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل اخر الصف وان حال جدار
او باب مغلق منع وكذا باب المردود والشباك في الاصح قلت
الاصح تكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد
شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم
فصل شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتداء
او الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع
في الافعال بطلت صلوته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان
عينه واخطاء بطلت صلوته ولا يشترط للامام نية الامامة
وتستحب فلو اخطاء في تعيين تابعه لم يضره وتصح قدوة المؤدي

بالقاضي

بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر
بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخر في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما وتجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم وان
شاء انتظر ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم وان
امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت
فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح
على الصحيح فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلوة بان
يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان
قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن فعلي بان
فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان
فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان
كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل
يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر

فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور
هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح
انه لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو
مدرك للركعة والا لزم قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة
بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم الماموم في
ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة
بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع
هو قراها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد
سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة
او التشهد لم يضره ويجزيه وقيل يجب اعادته ولو تقدم بفعل
كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل
بركن فصل خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة
فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز وفي قول لا يجوز
الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام

اوترك

اوترك سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلوته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه
قايما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو
فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق
فاول صلوته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب
تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة قلت
بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله
اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر
ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد و
قيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح
ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه
يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من ادركه في سجدة
لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا
ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

باب صلوة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة

السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول
سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها
في الاصح قلت الاصح لا تشترط والله اعلم وان لم يكن سور فاوله
مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر
ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما
شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع
انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه
على الصحيح ولو نوى واقام ببلد بنيته ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة
وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه
ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب **فصل**
طويل السفر ثمانية عشر واربعون ميلا هاشمية قلت وهي
مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في
ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا
فلا قصر للهائم وان طال تردده وللطالب غريم وآبق يرجع

متى

متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل
وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا
فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالكه
امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نويا مسافة
القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص
العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو انشأ مباحا ثم جعله
معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشأ عاصيا ثم تاب
فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه
الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون
وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت صلوته او صلوة امامه او بان امامه محدثا
اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل
سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك
فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح ويشترط

للقصر نية في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه
لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم ولو قام القاصر لثالثة
عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلوته وان كان سهوا عاد وسجد
له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة فيها وبلغت سفينته
دار اقامة اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ
ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء
كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت
الاولى فتاخير افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلثة
البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية
ونية الجمع ومحلها اول الاولى وتجوز في اثناءها في الاظهر
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر
وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله

بالعرف

بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو
جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا
او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع
ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنية
الجمع والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار
بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها
لا تبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله
يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد
منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه
عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص
الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعة انما تتعين على كل مكلف
حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور مرخص
في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح

ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض
ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزداد ضرره
بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم
يشق الركوب والاعمى يجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم
جمع يصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته
السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا
وان كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم
ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها
ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره
الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها ولصحتها
مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة
فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء
وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة

الثاني

الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان
وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين
شقيها كانا كالبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة
السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي
الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول
الخطبة فلو وقعتا معا او شك استؤنفت الجمعة وان
سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا
وفي قول جمعة الرابع الجمعة وشرطها كغيرها وان تقام
باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا
يشترط كونه فوق الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى

ان عاد وقيل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان
انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر
وان انفضوا في الصلوة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان و
تصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد
بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان
تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم
تحسب ركعته على الصحيح **الخامس** خطبتان قبل الصلوة واركانهما
خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وهذه الثلثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية
في احديهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس
ما يقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا تجب و
يشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى
وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع
اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن

الانصات

الانصات **قلت** الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم
والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن
على منبر او مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة
مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف
او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ
شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرء في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا **فصل**
يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل
العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى
عليه اذا افاق وللكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل
غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم هنا اظهر
ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث
صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في

في طريقه وحضوره بقراءة وذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن
ثيابه والطيب وازالة الظفر والريح قلت وان يقرأ الكهف يومها
وليلتها ويكثر الدعاء والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في
الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد
الزوال والله اعلم **فصل** من ادرك ركوع الثانية ادرك
الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعد فاتته
فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه
الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل
حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح
فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه
في الاصح ويراعي المسبوق نظم صلوة المستخلف فاذا صلى
ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم
استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فامكنه

على انسان

على انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به ثم ان تمكن
قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ او راكع فالاصح
يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه
فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتته الجمعة وان
لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر
انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح
فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته
وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب وادرك
الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو
تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام الثانية ركع معه على
المذهب **باب** صلوة الخوف هي انواع **الاول** يكون العدو
في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه احد صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس

الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا
صف جاز وكذا فرقة في الاصح **الثاني** يكون في غيرها فيصلي مرتين
كل مرة بفرقة وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل
او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فا
رقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به
فصلى بهم الامام الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا
ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرأ الامام
في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فان صلى
مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في
الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت
صلوة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى

يلحق

٣٣

يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه الا
نواع وفي قول يجب **الرابع** ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي
كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة
لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا
قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود اومأ والسجود
اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من
حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه
والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا
فبان قضوا في الاظهر **فصل** يحرم على الرجال استعمال
الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها
وان للولي الباسه الصبي **قلت** الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
او فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل
وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم
وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا

في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس
في غير الصلوة ونحوها الا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاءة
قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على
المشهور

باب صلوة العيدين

هي سنة وقيل فرض
كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر وو
قتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع
كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع
تكبيرات يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر
ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع
يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في
القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها
خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي
الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية

بسبع

بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر
والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل بالصحراء
الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع
في آخر ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلوته ويعجل في الاضحى
قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلوة ويمسك في الاضحى ويذهب
ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل

ويندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم
الامام بصلوة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا
يسن ليلة الفطر عقب الصلوة في الاصح ويكبر الحاج من ظهر
النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول
من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر
التشريق والعمل هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة
والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلا
ثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا
العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة او بين
الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلوة ويشرع قضاؤها
متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلى من الغد اداء

باب صلوة الكسوفين هي سنة فيحرم بنية صلوة الكسوف ويقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا تجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا ينقص للانجلاء في الاصح
والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي
الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع
مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت الصحيح تطويلها
ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع

الذي

الذي قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف
القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما في الجمعة
ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة
او في ركوع ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلوة الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر
في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر
قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب
للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
قدمت الجنازة

باب صلوة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة وتعاد
ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا
للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة
ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من
المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة و
تخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح
ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان

كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت
العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستقبل بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند القبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت** ويترك محولا حتى
ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو
خطب قبل الصلوة جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة و
يكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضأ في السيل
ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند
المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء ويقول مطرنا بفضل
الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة

القبلة

المطر

المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى
لذلك والله اعلم **باب** ان ترك الصلوة جاحدا لوجوبها كفر
وكسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلوة فقط بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة
حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطمس قبره **كتاب** الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد
بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن
الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على
قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح
ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات
غمض وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله وستر جميع
بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير
ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى
ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية واقل الغسل

وتعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي
غرقه او غسل كافر **قلت** الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق
والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مترفع مستور على لوح و
يغسل في قميص بماء بارد ويجلس الغاسل على المغتسل مائلا الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه و
يسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها
خرقة سوءتيه ثم يلف الاخرى ويدخل اصبعه فمه ويمرها
على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضئه كالحي
ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك فهذه غسلة وتستحب ثانية وثالثة وان
يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه

الى قدمه

الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو
خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من
الفرج وقيل الوضوء وقيل يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل
امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فان لم يحضر
الا اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلوة
وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية
ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلوتهم **قلت** الا ابن العم
ونحوه فكالاجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح
ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة
في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره ابطه
وعانته وشاربه **قلت** الاظهر كراهته والله اعلم

فصل

يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل
للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول

ثلاث لفايف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله اصل التركة
فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج
في الاصح ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها
وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها
مستلقيا وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذ
بدنه قطن وتلف عليه اللفايف وتشد فاذا وضع في قبره نزع
الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة
وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح وهو
ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل
المؤخرتين رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان
اخران والمشي امامها بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره

فصل للصلوة اركان احدها النية ووقتها كغيرها وتكفي
نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان
عين واخطا بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني اربع تكبيرات
فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح

بل يسلم

بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة
الفاتحة بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله
اعلم الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية و
الصحيح ان الصلوة على الال لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثا
لثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات
واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح
ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم
عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى
كبر امامه اخرى بطلت صلوته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان الامام في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة

منا فتوفه على الايمان

كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه
في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها
وفي قول لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلوة لا الجماعة
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب
عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها
من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم
الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو
اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر
البعيد على العبد القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها
ويجوز على الجنائز صلوة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم

موته

موته صلى عليه والسقط ان استهل او بكى ككبير والا فان ظهرت
امارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ
اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان
مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر
وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح
انه لا يغسل وان تزال نجاسة غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل**
اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت
الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق **قلت** الا ان تكون
امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم ويكونون وترا و
يوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره
وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثي

بصلوة

من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا
فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان
في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على قبر ولا يوطا ويقرب
زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام
ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمائله والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه قلت هذه مسائل
منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت
لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه و
يجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام
بموته للصلوة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل
من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله
يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا
غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره

حرم

حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او زوجان اقرع والكافر
احق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالات فيه والمغسول
اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط
مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى
ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها
ويندب للمراة ما يسترها كالتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع
منها ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع والصلوة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين
وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلوة
عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط
لصحة الصلوة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم
ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل ويشترط ان لا
يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما ويجوز
الصلوة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة

فاكثر واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على
الصحيح ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل
والصلوة ولو نوى الامام صلوة غائب والماموم صلوة حاضر
او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها و
يندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء و
مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز
الدفن ليلا ووقت كراهة الصلوة اذا لم يتحره وغيرهما
افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في
مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه
حصا وعند راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع
وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح
ويسلم الزائر ويقرء ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل
يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص
عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان

دفن

دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او
دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه
عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران اهله تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحة
والله اعلم **كتاب** الزكوة **باب** زكوة الحيوان انما تجب منه في
النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم
وظباء ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس ~~وعشرين اربع وخمس~~
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض
لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع
والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية
معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين

غالب غنم البلد وانه يجزي الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون
خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة
كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق
عن بنت مخاض لا لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
لا تتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء
وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس او
قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز
اخراج دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين
درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله
معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران

مع دفع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين قلت الاصح عند
الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران
وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة
لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان
او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل**
ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضان ومعز
ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه
انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا
وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب
وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا
ربى واكولة وحامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك اهل الزكوة

في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط الا تتميز في المشرع
والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة
في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط
الا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها
ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من
نصاب يزكى لحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى
النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فان علفت معظم الحول
فلا زكوة في الحول والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا
ضرر بين وجبت زكوتها والا فلا ولو سامت بنفسها او علفت
السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكوة في
الاصح واذا وردت ماء اخذت زكوتها عنده والا فعند بيوت
اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند
مضيق **باب** زكوة النبات تختص بالقوة وهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر

المقتات

اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية و
بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان **قلت** الاصح ثلثمائة
واثنان واربعون وستة اسباع درهم رطل لان الاصح ان
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا
ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما
ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس
بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر
اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر
ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان
طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر
اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه
لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب

ادعا، اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء
ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار
عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات ويجب ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور
ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرط العدالة وكذا الحرية
والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين
الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط
التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص
فاذا تضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك
المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم
يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل
في الاصح **باب** زكوة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة وزكوتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر

ذهبا

ذهبا وفضة او ميز ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر
فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا
بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة في الاصح
وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب الا
الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح
ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمراة
حلية آلة الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما
نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال
وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف
بفضة وكذا للمراة بذهب وشرط زكوة النقد الحول ولا زكوة في سائر
الجواهر كاللؤلؤ **باب** زكوة المعدن والركاز والتجارة من استخرج
ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول
ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا
الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا

بع

ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا
فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه
بغير المعدن في كمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكوة
على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو
الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة
وكذا ان لم يعلم من اى الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه
الزكوة اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد
او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه والا فلمن ملك منه هكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو
تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق
ذو اليد بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة الحول والنصاب
معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر
لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشتري
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدا حولها من شريها
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدا

حولا

حولا ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما
يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء
وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد
داد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد
او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب
سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض
لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة و
ان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد
قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب
نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان
بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد
وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد
التجارة مع زكوتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى
الزكوتين فقط وجبت او نصابهما فزكوة العين في الجديد فعلى
هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر

نصاب صايمه فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح
حولا لزكوة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
فعلى المالك زكوة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت من
الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال و
حصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته

باب

زكوة الفطر تجب باول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عمن مات بعد
الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلوته ويحرم تا
تاخيرها عن يوم ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه
المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه
قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته
ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرة من لزمه نفقته
لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا
العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه
ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجة الحرة

لزم

فطرتها

فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة
والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته
في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من ايسر ببعض
صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث قلت الاصح
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
لما سبق في زكوة النبات والله اعلم وجنسه القوت المعشر
وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل
يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر
وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوت
وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده

ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد قلت الواجب الحب
السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي
اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر
نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح والله اعلم **باب** من تلزمه الزكوة وما تجب
فيه شرط وجوب زكوة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد
ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا
من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال
والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه
وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا
فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا
زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا
وتعذر اخذه لاعساره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته
في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل
قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع

في المال

في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين
فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين ادمي في
تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة
قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في
موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا ولو اصدقها نصاب
سائمة معينا لزمها زكوته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى
دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه
ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة
عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين
ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين
ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج
لتمام الاولى زكوة الثمانين **فصل** تجب الزكوة على الفور
اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي
بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل

والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جايرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي
ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال
ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي
والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح
والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى
السلطان كفت النية عنده فان لم ينوي لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا
اخذ زكوة الممتنع وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة
على مالك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين في الاصح
وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب
الى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا وقيل ان
خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكوة

واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان
عرض مانع والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة فقط استرد
وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما
لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت
والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض و
انه ان وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة
وتاخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو
تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما
بقي وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي
تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول تعلق
بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها و
صحته في الباقي **كتاب** الصيام يجب صوم رمضان باكمال
شعبان ثلثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي
قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد
وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين افطرنا

في الاصح وان كانت السماء مصحية واذا راي ببلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم واذا لم نوجب على
البلد الاخر فسافر اليه من البلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم
اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم
وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة
اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم فصل النية شرط
للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف
الآخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب
التجديد اذا نام ثم انتبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا
بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار
ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي اصوم غدا
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والصحيح انه
لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم

غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد وامراة وصبيان رشداء
ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان اصوم غدا ان كان من
رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو
نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم
وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء
ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا
صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح فصل
شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن
انه لم يرجع شيء الى بطنه بطل ولو غلبه القيء فلا باس وكذا لو
اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها
مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين
الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان تكون فيه قوة تحيل الغذاء

او الدواء في الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة
مفطر بالاستعاط والاكل او الحقنة او الوصول من جائفة او
مامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح
وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن
بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه
بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق و
غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو
خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه
وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا
افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء
المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا
فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر
في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم
يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع

كالاكل

كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني
بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن
حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح
والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط الا ياكل
اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا
ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا
او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال
صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان
مكث بطل فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن
الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على
الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا
يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع
يوم الشك بلا سبب فلو صام لم يصح في الاصح وله صومه عن
القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين

من شعبان اذا تحدث برؤيته او شهد به صبيان او عبيد او
فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا
فماء وتأخير السحور ما لم يقع في الشك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل
الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان
يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف لا
سيما في العشر الاواخر منه **فصل** شرط وجوب صوم رمضان
البلوغ والعقل واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح
تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا
مباحا ولو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر
والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر
على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض و
المفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة
دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما

وجب

وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا
قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم
من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذر
هما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا وكذلك
على المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان امساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف
النذر والقضاء **فصل** من فاته من رمضان فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن
لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد
طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم هنا اظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا
في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه
ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب
المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا
خوفا على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما

الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف
على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن اخر قضاء
رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم
مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص
واحد وجنسها جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس
ولا مفسد غير رمضان او بغير جماع ولا مسافر جامع بنية الترخص
وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من
جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان
صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر افطر بالزنى مترخصا
والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة
اخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يوم ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط

الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد
على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته
الى عياله **باب** صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس
وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال
وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر
غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا قضاء ومن
تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من
تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى
بالفطر **كتاب** الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رضي الله عنه
الى انها ليلة الحادي عشرين او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف

في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو عين المسجد الحرام في نذره الا
عتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد
الحرام مقامهما ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم و
يبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كالمس وقبلة تبطله
ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم ولا يضر التطيب
والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا
لزماه والاصح وجوب جمعهما وتشترط نية الاعتكاف وينوي في
النذر الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج
وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان
خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف او لها فلا وقيل ان طالت
مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية

وقيل

قضاء

٥٣

وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرا
جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب من الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان
تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن
الحيض والجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه
لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعات
وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع
في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع
وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذه الشهر والا فيجب وينقطع التتابع
بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء
الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش
فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او

او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع
في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن
الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء
اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم
عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما يصح مباشرته من المسلم
المميز وانما تقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف
الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة
ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له اهل ببلده وعشيرة لم
تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره
طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف
الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان

لحقه

لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك
يجلس في الشق الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي
على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد
والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة
ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته
اليهما الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا
او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر
وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وتلزمه اجرة البذرقة
ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج
او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن
وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت
على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا

وهو كالحرم في حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل
يحج معه الولي او ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب
العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط
نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة
لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الا
جنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذوا
لقعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به
في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة والميقات المكاني في الحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والا
فضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك

طريق

طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذي ميقاتا احرم من محاذاته
او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ
احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسك ثم اراده فميقاته موضعه
وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود
ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه
دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط
الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من
الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن
بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج
واتى بافعال العمرة اجزته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الي
الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد
معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد

على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا
في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل
بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا
يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد
محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة
احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين

فصل

المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز
تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي
ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا
باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضب المراة للاحرام يدها
ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء
ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا

انبعث

انبعث به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلوة
ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه وخاصة
عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

فصل

دخول مكة الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل
داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء
ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدا بطواف
القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف

ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا
ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد **فصل** للطواف بانواعه
واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث و
النجس فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع
بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتداء منه ولو مشى
على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او دخل من احدى
فتحتي الحجر وخرج من اخرى لم تصح طوافه وفي مسئلة المس وجه وان
يطوف سبعا داخل المسجد واما السنن فان يطوف سبعا
ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا
يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله
وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك

والحرم

والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء افضل من القراءة
وهي افضل من غير مأثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع وان
يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى
الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى وان يوالي طوافه
ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة
ولو حمل حلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف
عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه

اولهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف وصلوة ثم
يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعًا
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن
سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة فاذا رقى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء
ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول السعي واخره ويعدو
في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب للامام
او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر
خطبة فردة يامر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من
المناسك ثم يخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت
الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة

بقرب

بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب
ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب
الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب
ابق ونحوه ويشترط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا باس
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى
الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب
فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان
وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح **فصل** ويبيتون بمزدلفة
ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه
ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان

وسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم
حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة
حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم
يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ
سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي
ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق او يقصر و
الحلق افضل وتقصر المراة والحلق نسك على المشهور واقله ثلث
شعرات حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر
براسه يستحب امرار الموس عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف
طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمي
والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح
بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب
محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي
لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق

والطواف

والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا
الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت لا يحل عقد النكاح والله اعلم
واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل
اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات
الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق
بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا
وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى
الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه
في باقي الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع
ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة



لايجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع وبسنّ شرب ماء زمزم وزيارة

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج

خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه

نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدّي

النسكان على اوجه **احدها** الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام

المكي ويأتي بعملها **الثاني** القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل

عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف

كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد **الثالث** التمتع بان يحرم

بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها

الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم

بشرط الا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون

مرحلتين من مكة **قلت** الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع

عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات

ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان

عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل

عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة

وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق

في قضائها بينها وبين السبع وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت**

بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم **باب** محرمات

الاحرام **احدها** ستر بعض راس الرجل بما يعدّ ساترا الا لحاجة

ولبس المخيط والمنسوج او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد

غيره ووجه المراة كراس ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر **الثاني**

استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا

يكره غسل بدنه وراسه بخطمي **الثالث** ازالة الشعر او الظفر

وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة

مدّ طعام وفي الشعرتين مدّين وللمعذور ان يحلق ويفدي

الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وتجب به

بدنة والمضي في فاسدها والقضاء وان كان نسكه تطوعا

والاصح انه على الفور **الخامس** اصطياد كل ماكول بري **قلت** وكذا

المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال

فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان وفي ما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة
الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت كغيره على المذهب
ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح
حل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة
حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله و
الصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام والاصح ان
الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فان عجز
اشترى بقيمة شاة طعاما تصدق به فاذا عجز صام لكل
مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء

في الاصح

في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان
ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه
وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم
ما ساقاه من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح
باب الاحصار والفوات من احصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة
ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا
وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل
في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده
تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من
الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا
بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته
الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء
كتاب البيع شرطه الايجاب والقبول كبعتك وملكتك

ومَلّكتك والقبول كاشتريت وتملّكت وقبلت ويجوز تقدم
لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد
بالكنايات كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط الا يطول الفصل بين
لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة
فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق
وشرط العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء
الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا
الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط احدها طهارة عينه
فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل
واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح في الالة ان
عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء
في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق
والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح
بيع نصف معين من اناء وسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي

لا ينقص

لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني
المتعلق برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق
القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل
وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه
ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد
الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا
ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه
الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم
يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان
خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت
معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت
الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي الرؤية

بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
او كان صوانا للباقي في خلقته كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى
للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه
بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط
الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة
الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان كذلك
في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى
فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل ان كان له
اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف
وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب

وقيل يتخير صح

فلا

ولا بزبيب

٦٣

ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا
يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق و
السويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في
الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في سائر
احواله كالجبن والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت
الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم
بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح
ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر

باب
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال
ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج
او بثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهو ما في البطون

والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا وبيع الحصاة بان يقول بعتك من
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او
بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول
بعتك بالف نقدا او بالفين الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان
تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع
او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه
فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة
من العيب او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات
للثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح
فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا
بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح ان
للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وانه لو شرط مع الاعتاق
الولاء له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح

البيع

البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض
فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون
العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اخلف
الشرط وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها
بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه
ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج
باعلى وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم السعر ولهم الخيار
اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد
استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يامر البائع بالفسخ
ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره

والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين
الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا
في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم
لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهوهبة

فصل

باع خلا وخمرا او عبدا وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا
بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل
فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه
ولا خيار للبايع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ
في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع
في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع
المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح في النكاح وفي البيع والصداق
القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا
وذا بكذا وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو
وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام

قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

والسلم

٦٥

والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من
يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما
الخيار وان قلنا للمشتري تخير البايع دونه ولا خيار في الابراء
والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة
والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا
لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للاخر وبالتفرق ببدنهما
فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر
في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى
الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق
النافي لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط
القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة
لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق
والاظهر انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان
للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والاجازة

بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي
الاجازة اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه
واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري
اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا
اجازة من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم
كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد
ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند
الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف
موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع
في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ
عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط
الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم
يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم
العيب

العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع
الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او
قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان
عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد
على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او يأكل
فله تأخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده
عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو
اكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على
الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم
العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في
ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير
فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البائع
رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى

لا المبيع ويرده او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على
احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم
المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا
عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر
بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش في الاظهر فان
امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكساير العيوب الحادثة

فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما
ولو باع صح
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله
رده نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا
في قدم العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة
كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي
للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا
فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب
وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع
قبل القبض

فصل التصرية حرام يثبت الخيار على الفور وقيل

يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر
وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن
وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية و
الاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة
والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده
يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييل الكتابة في الاصح

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع و
سقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر
ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقو
لان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف
البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم
البايع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل
الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار
فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع فالمذهب

ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان
بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان
الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل
قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد
رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم
فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن
فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد
وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة
كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط
قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان
يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان
على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار
تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة

البايع

البايع فان لم يحضر المتعاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي
اليه عادة في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع
بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البايع
لم يكف الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة فرع للمشتري قبض
المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع
الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط
مع النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم
او على انها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو ولو قال اقبض من زيد
ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد فرع قال البايع لا اسلم
المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع
وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه
وفي قول يجبران قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان
واجبر في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس

من غير اذن البايع

اوكان موسرًا وماله بالبلد او مسافة قريبة حجر عليه فى امواله حتى
يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح
ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض
ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال فى اذا لم يخف فوته وتنازعا
فى مجرد الابتداء **باب** التولية والاشراك والمرابحة اشترى شيئا
ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو
بيع فى شرط وترتيب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط
عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى [عقد التولية] والاشراك فى بعضه
كالتولية فى كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة [بينهما]
وقيل لا ويصح بيع المرابحة [بمحل الحكم المذكور] [صح] بان يشتريه بماية ثم يقول بعتك
بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة
كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر
واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل
فيه سوى الثمن ولو قال بما قام على دخل مع ثمنه اجرة الكيال
والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ

وساير

٦٩

وساير المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او
تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله
احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع فى قدر الثمن والاجل
والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة
فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار
للمشتري ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح
فى الاصح **قلت** الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه
لا يعرف ذلك فى الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته
باب الاصول والثمار قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة
وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل فى البيع دون الرهن واصول
البقل التى تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر ولا يدخل
ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع ودخول
الارض فى يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية فى الاصح والبذر
كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع

[في الهامش: ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع ...]

ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في
الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البائع النقل وكذا
ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز العقد لزم البائع
النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مثل المدة النقل اوجه
اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض
والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية و
ساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض
وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل
الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران
وكذا الاسفل من حجر الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح
وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح
لا تدخل ثياب العبد والله اعلم فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها
وفي ورق التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط
القلع او القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح

انه

انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او للمشتري
عمل به والا فان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري والا فللبائع وما
يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبائع والا فللمشتري
وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد
الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر
للبائع ولو باع نخلات بستان مطلقة وبعضها مؤبر فللبائع فان
افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح
افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع
لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر
والثمر ولا منع للآخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما
وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي
ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع او
يسقي فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط
قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر

لايجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت فان كان الشجر
للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع
الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين
وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح
بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا
عند الاكل وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره
الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح
الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ
في الحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان
او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن
باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف
مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان

المشتري

المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين و
قثاء لم يصح الا ان لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان
ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر
فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له
البايع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة
في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو
المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في
الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد
في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا
والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار وانه
لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته
او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل

على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبايع وفي قول بالمشتري
وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل
واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا
.. واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا
فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري
رد المبيع فان كان وقفا او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي
قيمة يوم التلف في الاظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلاف
ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل
يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده
ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس
هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

فصل

العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن
سيده في الاصح ويسترده البايع سواء كان في يد العبد او سيده فان
تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبايع تضمينه

مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة
تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر
نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا
ينعزل بإباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه و
يقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى
يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع
وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون وقبض الثمن فتلف في يده
فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله
مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء
فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا
يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة
وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك
سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط
له مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبض المحال في المجلس

فلا ولو قبض واودع المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض
العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم
اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية راس المال
تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا
في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع
لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم
والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا
ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم
جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم
الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول
فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب
التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا
ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم

بين

بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده
فلا خيار قبله في الاصح ويشترط كونه معلوم القدر كيلا او وزنا
او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ و
الباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز و
اللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع
في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن
معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح
او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض
اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود
فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلطة المقصود الاركان
كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط في الاصح والاصح
صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد
وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح
فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو

من القطن والحرير والثاني
من الابريسم والوبر او الصوف
صح

استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية
واختها او ولدها فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة وذكورته او انوثته وسنه
وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن و
نحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة
والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم
لحم بقر او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها
من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب
الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة و
النعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور
وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ
بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي
التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او
خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ

والمشوي

والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا
يصح في مختلف كبرمة معمولة ولاجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة
وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب
ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد
ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الاصح **فصل**
لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز
في نوعه ولا يجب ويجوز اردأ من المشروط ولا يجب ويجوز اجوده
ويجب قبوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر
ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه
الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالب بقيمته للحيلولة على
الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او
كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض مندوب
وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله

ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض
ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم
فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل
صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة
طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او
زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحاح
او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا
فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب
فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض
بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله
في الاصح

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان
شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد
او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن
وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط
وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر

فساد

فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق
التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة
او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع
والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح
انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل
على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل
والا فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا
وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا
ما عرض للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان
يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة
ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون
عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد

قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا وروجع المالك للبيع ويباع ان لم
يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه
دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة فى الاصح
ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك
فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال
اشتريت ورهنت صح فى الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة
قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار و
بالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين
اخر فى الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجرى فيه النيابة
لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفى المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه
ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم
يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه فى قبضه ولا يبرئه ارتهانه
عن الغصب ويبرئه الايداع فى الاصح ويحصل الرجوع عن
الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض
وكتابة وكذا تدبيره فى الاصح وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات

العاقد

العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل
الرهن فى الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن فى اعتاقه
اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ننفذه
فانفك لم ينفذ فى الاصح ولو علقه بصفة فوجدت الصفة وهو رهن
فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج
ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ
فالولد حر وفى نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك
نفذ فى الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا فى الاصح وله
كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فان فعل
لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل
تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل
عزله ولو اذن له فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع
وكذا لو شرط رهن الثمن فى الاظهر **فصل** اذا لزم الرهن فاليد فيه

اى المرهون

للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند
عدل جاز او عند اثنين ونصّا على اجتماعهما بحفظه او الانفراد
به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم
المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان
لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه
فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه
الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه
بحضرته صح والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا تشترط
مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون
فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن و
القرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده
فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة

المرهون

المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في
يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى
اي الرهن والبيع
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن
من غير اذن الراهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب
فصيلم الحد وجب المهر ان اكرهها بخلاف المطاوعة
اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن
الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح ولا حد ويجب المهر ان
اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم
يخاصم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص
الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية
خطا لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري
الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا

وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان
كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر
فصل جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له
بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفى على مال لم
يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص
بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل
فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند
شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن
وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما
انفك قسطه ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه **فصل**
اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن
تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول

فنصيب

في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا
في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته
صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو
اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه
الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة ولو قال
احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال
الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في
انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت
اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية
ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن
ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته
عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيئا جعله عما شاء
وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين تعلق بتركته

تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين
ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه
لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك
عين مال التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر
عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل واذا حجر بحال لم يحل المؤجل
في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا
حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا
يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر
بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على
حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان
فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله
لغرمائه بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة

فالصحيح

فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
واقتصاصه واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر
قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة
او مطلق لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية
والشراء ان صححناه وانه ليس للبائع ان يفسخ ويتعلق بعين
متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق
بها لا يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر
ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء
في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير
جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي
جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض
ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر

ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم
شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا
والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم
ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان
احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق
به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة و
يترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة
ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده
والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح و
تقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه
وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت
اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب

العاجز

العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا
غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل** من باع ولم يقبض الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع
والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والا
عتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط
منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من
دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء
لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في
ملك المشتري فلو فات او كاتب فلا رجوع ولا يمنع التزويج
ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن كما لو تعيب المبيع
في يد البائع نقص القيمة او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه و
يضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في
الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة
التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول

ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان الولد صغيرا
وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان وتصرف اليه حصة
الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او
عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره
بالتابير قريب من استتار الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع
ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها
فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك
الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر
انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان
المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من
المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر
الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وان زادت
فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه

فان زادت

فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ
او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس
ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما
على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين
فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد
وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما
فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة
والعبد للسيد والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود
الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب
الولاية واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع
ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشر سنة او خروج المني
ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي
الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضا
وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل

العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في
المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في
الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله
ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع
بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته
والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة
ونحوهما ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل
البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد
دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله
وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود
الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه
لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه
وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه

بيع

بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فاذا
اشترى او اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان
في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح
باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره
بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد
والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان و
حكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم
بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان
احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي
منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان
قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له
في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم فصل
ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام
في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين
والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة

ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد
وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله
وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعًا
بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان احدهما يجرى بين المتداعيين
وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة
فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكام كالشفعة والرد بالعيب
ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا
او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع
والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان
توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان
العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط
تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه

فهو

فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح
في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل
المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ
من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح
على الانكار فيباطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه
في الاصح وقوله صالح عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح
القسم الثاني يجرى بين المدعى واجنبي فان قال وكلني المدعى
عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح الصلح
عن المدعى بعين ماله او بدين في ذمته محل
وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره
اي ان المدعى عليه مقر بالمدعى محل
بلفظ الشراء
فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها
وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

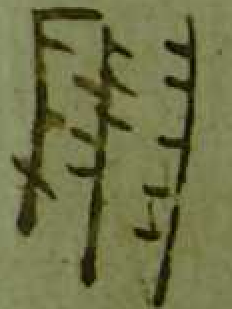
فصل

الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل
اي سقفه على حائطين
يشترط الارتفاع بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان
اي روشن
والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبنى في الطريق

دكة او غرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه
لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله من نفذ
باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم
ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان
اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا
سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب
فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم



فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران يفتحان الى دربين
مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح
وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح
الكوة والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان



فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد بغير اذن ولا يجبر المالك
فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا
بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او
يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي

بوضع

بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء
فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح
ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار
نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء
وسواء كان الاذن بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني
عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول
عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء
واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في
الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند
اليه ويسند اليه متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له
اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان اراد اعادة منهدم باله
لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا
شاء ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان
اراد اعادته بنقض المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على
اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له

الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح
على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما
فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل
بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم
يرجح والسقف بين علوه واسفل غيره كجدار بين ملكين
فينظر ان امكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب
السفل **باب** الحوالة يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال
عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح
بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة
الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم
دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا
وصفة وجنسا وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تسا
ويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح
ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ذمة

ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف
ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن
فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل
على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان و
المحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري
ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او
قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت
الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه
وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه **باب**
الضمان شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه
وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان
عين للاداء كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا
له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما

يكتبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه
ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط
في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة
ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان
خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما
لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل
كالرهن وبه كونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل
في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مما
لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه لا يكون
ضامنا العشرة **قلت** الاصح لتسعة والله اعلم **فصل**
المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط
العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن
من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود
الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب و
ميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم

تعين

تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا
حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة
الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره
ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان
مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه
احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال و
انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها
لا تصح بغير رضى المكفول **فصل** يشترط في الضمان والكفا
لة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او
تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص
ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال او احضر
الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا
توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز
وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان
المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن

والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرء الا
صيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن
الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان
انتفى فيهما فلا وان اذن له في الضمان فقط رجع في الاصح ولا
عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين
غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن
والمؤدى اذا اشهد بالاداء رجلين او رجل وامرأتين وكذا
رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى
في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه
المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

باب

الشركة

الشركة هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافها وشركة المعاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه
الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما
اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا
اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او شراء
او غيرهما واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة
في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل

منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضع بغير اذن ولكل فسخ متى شاء و
ينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وجنونه وبا
غمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا
فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة
فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي
وقال الآخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا
وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي
وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا
مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة

مباشرة

مباشرة التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح
لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول الدار وايصال هدية
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل
فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها
بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج
وتفرقة زكوة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر
الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والا
صطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء
عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة
الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او
فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب

بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ
يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع
او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط في صيغ
العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها
بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال و
كلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده
وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل
فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا
بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه
الانواع وسلم المبيع ضمن وان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل
فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع
لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ و
ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض
الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن

الموكل

الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساو لم يقع
عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل
من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تأتى
منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله
التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح **قلت** وفي هاتين الصورتين
لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا
ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل** قال بع
لشخص معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه
اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان
يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا

لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول
الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بعين فاشترى في الذمة لم يقع
للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشراء
بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح
وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل
في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر
في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في
المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل
طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان
الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته او
قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه

المشتري

المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على
الموكل قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح و
الله اعلم **فصل** الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله
الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك
منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول لا
حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل
وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون
وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل
وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل
فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها
بان قال وكلتني في البيع بنسيئة او في الشراء بعشرين فقال
بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف فان
اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتر
يته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه

حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا ان اشترى في
الذمة ولم يسم للموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان
صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي ان
يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف الماذون
فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف
المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى
الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم
الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر
الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على
المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق صدق
المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة
وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة
على الصحيح وليس لوكيل والمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد
المال الا بالاشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد

ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين
وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو
قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح قلت فان قال انا
وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم كتاب
الاقرار يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان
ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه
بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل
اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة
فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة
لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل
ان كان ماذونا ويؤدى من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض
الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين
وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر
وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار
مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه

الدابة على كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند
كذا بارث او وصية لزمه وان اسند لجهة لا يمكن في حقه فلغو
وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في
يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل
قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله
علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك
الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله
في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني
منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او
انا اقر به فليس باقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال
بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي
عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في
المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني
الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي

الى ان

الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر
به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده
ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في
يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل
فشراؤه افتداء وان قال اعتقته فافتداء من جهته وبيع
من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة
حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح
ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد
سلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل
منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له
كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء كما لو لم يكرره ولو قال شيء وشيء
او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره
لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان

ولو وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الحوال
ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة
وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة
الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الا
قرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص
والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من
درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح وان قال درهم في عشرة
فان اراد المعية لزمه احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

لا يلزمه الظرف او غمد
فيه سيف او صندوق
فيه ثوب صح

فصل

قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لزمه
الظرف وحده او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على
الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في
ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه
درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم

ودرهم

42

ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان
نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر
له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف
ثم اقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر
دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين او
اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال
من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب
وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب
ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالالف
وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه الف آخر
صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا

صدق المقر له على المذهب قلت فاذا قبلنا تفسيره بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ قلت لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم

فصل اقر بنسب ان الحقه بنفسه اشترط

لصحته الا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الآخر ومات ولم يرثه الا

الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير
مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة
له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او محرم وتكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح ا
اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الآخر
ولو قال اعرتك لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب
اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال
ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال
والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح
ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه
ليروضها فلا ضمان وله (اي للمستعير) الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
حنطة زرعها ومثلها (اي [illegible]) ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه

كحنطة

كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار
لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير
لبناء وكذا العكس (لان ضررهما اكثر) وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط
تعيين نوع المنفعة (من زرع او غراس كالاجارة)

فصل

لكل منهما رد العارية متى
شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون
واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان
شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا
يلزمه تسوية الارض في الاصح **قلت** الاصح تلزمه والله اعلم وان
لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او
يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر
لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح
ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض
عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها
المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح و
لكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية

الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار
لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى
الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فهو
لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها
اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق
المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت
العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة
يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك
اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق
الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم
ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه
دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس
المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا

ان يكون

96

ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد
فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق
مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح و
خرج ما فيه ضمنه وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن
وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد
ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب
ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله
الغاصب عليه بان قدمه له طعاما ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق
بقيمته اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها
من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا
في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في
الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم

مغصوب

والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس
وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن
المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من
وقت الغصب الى تعذر المثلي ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك
ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان
تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد
المثلي غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا
فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن
باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف
فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا
تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت
العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات
الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش
بل تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية

هذا

هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة
الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا
تضمن منفعة البضع الا بالتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح
واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة و
كذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فان حلف غرمه المالك في الاصح
ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب
خلقي صدق الغاصب بيمينه في الاصح وفي عيب حادث يصدق
المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب
ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصا
فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من
اقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما
ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه
لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف
بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص

ولوجنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل
من قيمته والمال فان تلف فى يده غرمه المالك وللمجنى عليه تغريمه وان
يتعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى
المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع فى الجناية رجع المالك
بما اخذه المجنى عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها اجبره
المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد
وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن
فى الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض كما
كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة
وان بقى نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب فى الاصح وان
نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد
الباقى مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن لا يجبر
نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم
صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم

تخلل

للمالك وعلى الغاصب ان كان الخل انقص

تخلل فالاصح ان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة
فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شئ للغاصب بسببها وللمالك تكليفه
رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس
كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه فى
الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شئ للغاصب فيه وان
نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب
بغيره وامكن التميز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه
كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو
غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها فى سفينة فكذلك
الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفى الحالين يجب المهر الا ان
تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطء المشترى
من الغاصب كوطئه فى الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على
الغاصب فى الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب

وان جهل فحق تشبيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري
على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع و
كذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها
في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه
اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب
لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع **قلت** وكل من انبنت يده
على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا
تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر
لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام
ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله
شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان
للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا و
انما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع
كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم

ولو شرط

ولو شرط في المبيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان
قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا
واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان
الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ
من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما
تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم
ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته
واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك
به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل

ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع
وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير

بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص
وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا
عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين
الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم
وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا
ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا
ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان
جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع
ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف و
اخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني
او ينقض ويأخذ بالاول ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشراء او كون الطالب شريكا فان
اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع
ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع ام
يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق

الشفعة

الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس
ولو باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فا
لشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان
عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط حقه
وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على
حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله
ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب
شاركه والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو
اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما ولو
اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البائعين
في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر ولو

كان في صلوة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق
المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر
ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان
بخمسماية بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم
عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو
باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض والمضاربة

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك
ويشترط الصحة كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احد
الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري
حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه ويبيعه فسد القراض
ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده
او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة

صحيح

ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الاصح
ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على
ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض
فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك
فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين
ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح
ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح نصف فسد

فصل

يشترط ايجاب
وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض
العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح
وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى
في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه
للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل
ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا
والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ
تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا

اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا
لا بغبن ولا بنسيئة بلا اذن وله البيع بعوض وله الرد بعيب يقتضيه مصلحة
فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق
على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع
للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه
على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا
يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من
مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او
غصب وسرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما

وتنضيض

وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان
لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس
المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس
مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين
فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل
المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران
موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد
ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين
فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريته
هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى
التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة
المثل **كتاب** المساقاة يصح من جائز التصرف ولصبي
والمجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر
الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها

من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر

والبذر من المالك فلو كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقات
على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
والاصح انه يشترط الا يفصل بينهما والا يقدم المزارعة وان كثير البياض
كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه
لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقات فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف
منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين
بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقات بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو
الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم
يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزء من الثمر على العمل فان قدر
مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح
وله مساقات شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط

الا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا
يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل
ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي
وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية
حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به العادة وكذا حفظ
الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك و
المساقات لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي
استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم
يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات
وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او ماله
ولو ثبت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يحفظ به

استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة
المثل **كتاب** الاجارة شرطهما كبائع ومشتر والصيغة
آجرتك او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استأجرت
او اكتريت والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله
بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او
شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته
خياطة او بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا
يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة
واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط
كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة والعلف ولا السلخ بالجلد
ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا
ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح
استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم
ودنانير للتزيين وكلب لصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على

تسليمها

تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة
لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء
دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار
لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او
غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبلة فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز
في الاصح ويجوز كرا العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين
ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر
بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب
فلو جمعهما فاستأجره ليخيط بياض النهار لم يصح في الاصح وتقدر
تعليم القرآن بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول
والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض

لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة
عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال
ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل
المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرط لم يستحق و
يشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف
في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والا
نوثة ويشترط بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول
فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل
او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة
الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه **فصل** لا يصح اجارة
مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح
لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران ولحضانة وارضاع معا

اولاحدهما فقط والاصح انه لا تستتبع احدهما الاخر والحضانة
حفظ الصبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه و
كحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجر لهما
فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة
والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال
قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت
وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم
مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها
والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر و
تنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر
دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة
وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها
والاصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في اجارة
الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة
الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله

بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله وليس عليه
في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة
العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة
بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر

فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي
قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء المنفعة
بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما
يستوفي منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي به كثوب
وصبي عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ولو ربط
دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا
انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو
تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطة او صبغ
لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره
منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك
وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة

ويد المكتري على الدابة
والثوب يد امانة مدة
الاجارة وكذا بعدها
في الاصح

معينة

معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيط
ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان
معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل
منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة
اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل
مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها
ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي
قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها
جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا
اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه
فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك بيمينه ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص

فصل لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر

وموضع مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك
الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة وتنفسخ
بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسط
من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو آجر
البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا
يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي
وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استاجرت
لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار
ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها
من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق
بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها
قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع
جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى
مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو
اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير

اليه

اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة و
تستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة
ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم تقدر
مدة وآجر الركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح
انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة
عبده وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد
العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح
ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء
وليس هو للذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم
ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه
وان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر
انه يملكها بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة
اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح

والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار
في الموات مطرح الرماد والكناسة والثلج وممر في صوب الباب وحريم
ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار
المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان
تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن
حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط
واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح قلت
ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان
اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب
وفي الباب وجه او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب
الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب
ماء لها ان لم يكفها مطر لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب
والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على
المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب
احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه

وانه

وانه لو احياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي
او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا
صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا
يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي
نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض
حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور فيه
ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق
على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية
وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برايه
ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل
حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع
معاملوه عنه ويألفون غيره ومن الف من المسجد موضعا
يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة
لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى

موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم
يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو
ماخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام واحجار رحى
لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا انقطاع فان ضاق
نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو
جاء معًا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا
مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية و
العيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضيهم
منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين
فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما
اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق
اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح
وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية
على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض

النهر

النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة
مهايات **كتاب الوقف** شرط الواقف صحت عبارته واهلية
التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح
وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر
نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء
او غراسا في ارض مستأجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين
واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف
على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد
وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس
فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح
او جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا
بلفظ وصريحه وقفت كذا او ارض موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس

بصريح وان نوى الآن يضيف الى جهة عامة ونوى والاصح ان قوله
حرمتها او ابدته ليس بصريح والاصح ان قوله جعلت البقعة مسجدا
تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل
حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال
وقفت على اولادى او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف
فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس
الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته
على من سيولد فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفته على اولادى
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه
ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط
الخيار بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط الا يوجر اتبع شرطه
وانه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية
اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات
احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر **فصل** قوله
وقفت على اولادى واولاد اولادى يقتضى التسوية بين الكل

وكذا

وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادى
ثم اولاد اولادى ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادى واولاد
اولادى الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل
اولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح ويدخل اولاد البنات
فى الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان
يقول على من ينتسب الىّ منهم ولو وقف على مواليه وله معتِق و
معتَق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل المعطوفة
المعطوفة تعتبر فى الكل كوقفت على محتاجى اولادى واحفا
دى واخوتى وكذا المتاخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو
كقوله على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين او الا ان
يفسق بعضهم **فصل** الاظهر ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل
الى الله تعالى اى ينفك عن اختصاص الادمى فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة
وصوف ولبن وكذا الولد فى الاصح والثانى يكون وقفا ولو مات



البهيمة اختص بجلدها ولم مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او نكاح
ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف
اذا اتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر
فبعض ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع
بها جذوعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع
حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للا
حراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال
فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر
للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء
الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة و
قسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف و
اذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بزيادة لم
ينفسخ العقد في الاصح كتاب الهبة التمليك بلا عوض
هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الى

عبد

مكان

الى مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا
ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض
من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي
هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت
الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان
مت قبلي عادت الي وان مت استقرت لك فالمذهب طرد
القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز
كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها و
هبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك موهوب
الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض
قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل
في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة
الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على
المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها

١١٢

قبلك

وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع
في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادة المتصلة لا المنفصلة ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى
ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه واعتاقه ووطئها في الاصح
ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب
مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره
على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه فله
الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون
بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في
ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا
والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه
وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق
والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق

ويوضع

ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع
الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز
الاقتراض له وليضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي
والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده
منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة
ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب
النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن الا ارش
الجناية والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران
كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح
ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة
ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ
ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز

ان يلتقط عبداً لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع
فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه
في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان امكن
بقاءه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف
الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي
لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد
بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان قصد اخذ
بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ذلك ان يعرف ويتملك
على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا
بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها
وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد
ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في
الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه

مؤنة

مر بينا

٤١٢

مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترض على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك
والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك
فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح فاذا ادعاها رجل ولم يصفها
ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع
ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام آخر بها بينة حولت اليه
فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع
اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح
ويجب تعريفها قطعا والله اعلم **كتاب** اللقيط التقاط
المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت

وولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط
عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او
التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور
عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله
الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد
فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهلا
فالاصح انه يقدم غني على فقير وعدل على مستور فان
استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله
الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا
التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده ببادية فله نقله
الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببا
دية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر و
نفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من
دراهم وغيرها ومهد ودنانير منثورة فوقه وتحته

وان

وان وجد بدار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر
انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته
قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا فصل
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار
فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها
مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان
لم يسكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم
باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه
في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر
ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط
احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق
فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد

وان سكنها مسلم

114

وفي قول كافر اصلي الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في
الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم
باسلامه في الاصح والاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا
على الاصح فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان
يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان
لم يسبق اقراره بحريته والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبقه
تصرف يقتضي نفوذه حريته كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره
في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو
ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه
الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من
يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان
بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام
بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك
وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه

وصار

وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط
تصديق سيده وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح او اثنان
لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة
عرض على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او
تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه
الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين
سقطتا في الاظهر كتاب الجعالة هي كقوله من رد آبقي
فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو
عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو
قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الا
جنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان
كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل
وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح و
يشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده

من اقرب منه فله قسط من الجعل ولو اشترك اثنان في ردّه اشتركا
في الجعل ولو التزم جعلا لمعيّن فشاركه غيره في العمل ان قصد
اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسط ولا
شئ للمشارك بحال ولكلّ منهما الفسخ قبل تمام العمل فان
فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شئ له وان
فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصحّ وللمالك ان
يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب
اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شئ
للعامل واذا ردّه فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدّق
المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في ردّه فان اختلفا في قدر
الجعل تحالفا كتاب الفرائض يبدا من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم
يقسم الباقي بين الورثة قلت فان تعلّق بعين التركة
حق كزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
قدّم على مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة

قرابة

قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق ولا عكس والرابع
الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالا
سباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ الا من
الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج
فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن
والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه
لا يورّث ذوو الارحام ولا يردّ على اهل الفرض بل المال لبيت
المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالردّ على
اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان
لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين
من الاقارب وهم عشرة اصناف اب الام وكل جدّ وجدة سـ

ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو
وبنوا الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والا
خوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته
ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن او اخت لابوين او لاب
منفردة والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها ولد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان
فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين
او لاب والثلث فرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد
او ولد ابن وام لميتهما ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات
وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب والاخت او اخوات لاب مع
اخت لابوين ولواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن
ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت

والاخ

والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ لاب يحجبه اربعة
اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد
وابن وابنه والاخ لابوين ولاب والاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين
وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن
عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة
لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها
من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب
او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من
جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى
من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت
من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان
لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة
فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف ولبنتين
فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر
مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب

ورثوا

فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور
والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس وان
كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون
اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر
النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من
الثلثين **فصل** الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن
ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان
بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فروضهما
بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في
الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والا
خوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط

ام نفسه

ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين يردّ
الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس
وكذا الجدة وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه
وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث
او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين
انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا
كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام
وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو
كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع
اولاد الصلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من
في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد
من الاخوة او الاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت

الاخوات لاب وبنوا الاخوة لابوين اولاب كل منهم كابيه اجتماعا
وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا
يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة
والعم لابوين اولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا
قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له
سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث او ما فضل بعد الفروض
فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن
الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين
بانفسهم لا بنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده وان لم يكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها
او منتميا اليه بنسب او ولاء فصل اجتمع جد واخوة لابوين
اولاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال او
مقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر
من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء

كبنتين

واخوة

١١٩

كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد
يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى
سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق
ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته
فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب
والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين
ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد
الاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين اولاب فللزوج نصف و
للام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد
والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان فصل لا يتوارث
مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي و
ذمي ولا من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا

يرث

ولا يرث قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق
او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل واحد
لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوء
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عملا بالاحوط في حقه وحق غيره
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا
فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
وقف المال وان كان من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عايلاة وان لم يكن مقدرا كالاولاد لم يعطوا
وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف
ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق
غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا

فرض

قلبت

فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

فصل

ولو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة
وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد
احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي
بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء و
قيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل
حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم
بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان
يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطأ
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته

فصل

ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا
ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين
وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسألة وان كان فيهم
ذو فرض او ذوو فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك

فصل

الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج
فان تداخل مخرجهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث و
ان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة
كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب
كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون والذي تعول منها الستة الى السبعة كزوج
واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى
عشرة كهم واخت لام والاثنى عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم
واخ لام والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا
وفنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة
او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه

كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة و
اربعة والمتماثلان متوافقان ولا عكس فرع اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على
صنف قوبلت لعدده وان تباينا ضرب عدده في المسئلة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها
فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف
بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان
تماثل عدد الرؤوس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها
وان تداخل ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس هذا
الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب
نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف فرع مات عن ورثة فمات

احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ار
ثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم
بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن
الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف
قدر الاستحقاق فصحح المسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم
نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان
بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها
فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي من الاول اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاول او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

يصح وصية كل مكلف حر وان كان
كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه و
صبي وفي قول يصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان اعتق
ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون
معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك
فتصح

فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها
بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر و
المراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونها استحق في الاظهر وان
اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده وان عتق قبل موت الموصي
فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم يملك
وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف
في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان
اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي
ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث ان اجاز باقي الورثة
ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه
وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل
ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع
وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة

يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب
من كلابه اعطى احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال و
كلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل
المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل
حرب وحجيج حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان
يصلح لحرب او حجيج **فصل** ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر
المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض
العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم
الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او
ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف

وكلاء

وكلاء

فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو
كان له عبدان سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر
ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال
والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا
ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برء
نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ
والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين
عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم و
اسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل
او كان يخرج بشدة ووجع او معه دم وحمى مطبقة او غيرها
الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الا
سرى والتحام قتال بين متكافيين وتقديم لقصاص او رجم
واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل
وبعد الوضع ما لم ينفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له

الموالويشمة

بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او اجعلته له او هو له بعد
موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون
وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان اوصى لغير معين
كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا
يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان
مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك
الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه
ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها
تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته و
فطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده

فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة
ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في
الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان
قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي
والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة

ثورا

ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على بغل وفرس وحمار
ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو اوصى
باحدى رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد
تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين
شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصى لحملها
فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو
قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو
قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت
ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو اوصى
لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم
الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر و
طبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المسا
كين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة

وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل
قرابة له وان بعد لا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في
وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد
اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح
تقديم ابن على اب واخ على جد ولا ترجيح بذكورة ووراثة
بل يستوي الاب والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن
الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح فصل
تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له
منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها
في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه
وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح و
بيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح
بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها

من

من الثلث ان وصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث
وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما
قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من
راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به
وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج
من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح
ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم
ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء
من ماله اذا لم يكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام
او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء
من وارث واجنبي فصل له الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او
فسختها او هذا للوارث وببيع واعتاق واصداق وكذا هبة
او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات

وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلطه حنطة معينة رجوع
ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردى في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن
دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء
وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الايصاء بقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا [illegible] في امر الاطفال وشرط الوصي
تكليف وحرية وعدالة واهتداء الى التصرف الموصى به واسلام لكن
الاصح جواز وصية ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة
وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في قضاء
الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء
فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ
ابني او الى قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز
ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء

بتزويج

[في الهامش: والنظر — والنظر]

١٢٦

بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوها و
يجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان
اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح
ولو اوصى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان يكون صرح به وللموصي
والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الاطفال ونازع في الانفاق عليه
صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد **كتاب**
الوديعة من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن لم يثق با
مانة [نفسه] كره فان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل و
يشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او
انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض
ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبله ضمن ولو
اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع و
جنونه واغمائه ولهما الاسترداد كل وقت واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن

[في الهامش: قدر ولم]

ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم
يزل يده عنها جازة الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في
خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان
فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر
ضمن ان لم يعلم بها فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز
عن من يدفعها اليه بما سبق والحريق والغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها
الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل
ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها من
محلة او دار اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع
متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه
عنه فلا في الاصح فان اعطاه المالك علفها علفها منه والا فيرا
جعه او وكيله فان فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم
يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح

كيلا

كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل
عن الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن و
ان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليها قفلين
فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها بيده فتلفت
فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن او باخذ غاصب
فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس
يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ
~~المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال~~ فربطها في كمه
وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن
ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال
احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر
ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او
يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها
اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع

صح

بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح
ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع
ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ فان احدث له المالك استيمانا برئ في الاصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر
بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا
خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف
الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق
بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان
ادعى ردها على من ايتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه
او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره
امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها
بعد طلب المالك يضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية

وعشر

١٢٨

وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين ومال مرتد قتل
او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم و
الثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء و
يفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير الذي لا اب
له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين و
ابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة فيها وقيل يخمس
بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فا
الاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المترصدون للجهاد فيضع
الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن
حال كل واحد منهم وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم
في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة و
يقدم منهم بنو هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم
عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى

يخص

ولا زمنًا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي
زواله اعطاه فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا
فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم
على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضهم في اصلاح
الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

فصل الغنيمة ما حصل
من كفار بقتال وايجاف فتقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والران والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج
ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد
معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما
يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من
حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع
يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر ولا

يخمس

يخمس السلب على المشهور وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ و
النقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم
كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان
نفل بما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل
عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه
نكاية للكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم
يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال
وجه انه يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه
لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال
فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ
امتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره
لا لبعير وغيره والاظهر انه لا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء فيه
وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد

والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم
يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر
انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله
الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم
والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه
الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة
قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع
وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكوة والرقاب
المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية
اعطي قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط

حاجته

حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله
والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل
ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من
هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح

فصل من طلب زكاة
وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى
فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى
تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن
سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل
ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها
الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح
ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا

قدر

يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن
السبيل ما يوصل مقصده اوموضع ماله والغازي حاجته
لنفقة وكسوة ذهابا ورجعا ومقيما هناك وفرسا و
سلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيئ له ولابن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلا اوكان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل
عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله
بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجو
دين واذا قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة عنده
احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان حصل المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب
التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم
الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر
منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل

بينهم

او بعضهم

او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا يرد على الباقين وقيل ينقل
وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين
له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم
نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه
قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله
والله اعلم فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني و
كافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه
دين اولمن يلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي
ما عليه قلت الاصح تحريم صدقة بما يحتاج اليه لنفقة من
تلزمه نفقته اولدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه
الصبر استحب والا فلا كتاب النكاح هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبة فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم
فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة
افضل قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد

الا هبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين دائم كره والله
اعلم وتستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا
قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله
تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل
بالغ الى عورة كبيرة حرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند
خوف الفتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرم
بين السرة والركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو عند المهنة
فقط والاصح حل النظر الى الامة بلا شهوة الا ما بين السرة
والركبة والى الصغيرة الا الفرج وان العبد الى سيدته ونظر
الممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل
الى رجل الا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر امرد بشهوة قلت
وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الا
مة كالحرة والله اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح
تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر امراة الى بدن اجنبي
سوى ما بين السرة والركبة ان لم تخف فتنة قلت الاصح

الوجه

التحريم

التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى
حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت
ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة
والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها فصل يحل خطبة خلية
عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل
تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على
خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم
يحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق و
يستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي
فقال الزوج بسم الله الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح النكاح
على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم
فان طال ذكر الفاصل لم يصح فصل انما يصح النكاح بايجاب
وقبول وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت
او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم لفظ
الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح

صح و
في الاصح

بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا فلو قال الولي زوجتك فقال
قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او
قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليق ولو بشر
بولد فقال ان كنت انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي
طلقت واعتدت اومات زوجها فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيت
ولا يصح نكاح الشغار وهو زوجتكها بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا
فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح
ولا يصح الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين
وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستوري
الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب
وانما يبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه
نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضاء

عبارة الخط اما الكناية
في المعقود عليه كما لو قال
زوجتك بنتي فقبل ونويا
معينة فيصح النكاح بها
اه

المراة

المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط فصل لا تزوج امراة
نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في
نكاح بلا ولي يوجب المهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح
ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها
ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء
زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء
كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي
في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الا
ولياء الاب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان
سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين على
اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او
معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق

ثم عصبة كالارث ويزوّج عتيقة المراة من يزوّج المعتقة مادامت
حيّة ولا تعتبر اذن المعتقة في الاصحّ فاذا ماتت زوّج من له
الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوّج السلطان وكذا يزوّج
اذا عضل القريب والمعتق وانّما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع ولو عيّنت كفؤا واراد الاب غيره
فله ذلك في الاصحّ **فصل** لا ولاية لصبي ورقيق ومجنون و
مختلّ النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان
الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان
كان لا يدوم غالبا أُ وان كان يدوم اياما فاقل انتظر وقيل
انتظر افاقته
لا ولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصحّ ولا ولاية لفاسق على
المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد المعاقدين او الزوجة يمنع
صحة النكاح ولا ينتقل الولاية في الاصحّ فيزوّج السلطان عند
بعد التوكيل
احرام الولي لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الى مرحلتين زوّج
السلطان ودونهما لا يزوّج الّا باذنه في الاصحّ وللمجبر التوكيل
في تزويج

١٣٤

في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط
الوكيل فلا يزوج غير كفؤ وغير المجبر ان قالت له وكّل وكّل
وان نهته فلا وان قالت زوّجني فله التوكيل في الاصحّ ولو
وكّل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل
وكيل الولي زوّجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوّجتك بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم
المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا
صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعيّن اجابة ملتمسة
التزويج فان لم يتعيّن كاخوة فسألت بعضهم لزمه اجابة
في الاصحّ واذا اجتمع اولياء في درجة استحبّ ان يزوّجها
افقههم واسنّهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوّج
غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكلّ منهم صحّ في الاصحّ
ولو زوّجها احدهم زيدا والآخر عمرا فان عرف السابق فهو
الصحيح وان وقعا معا او جهل السابق والمعية فباطلان
وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق

معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج
علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها
بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال
هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وان قلنا نعم ولو تولى طرفي
العقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج
ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي
فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة
او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان
يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل

زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاوليا المستوين
برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس
للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم برضاها دون رضاهم
لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج
الاب بكرا صغيرة او بالغة بغير كفو بغير رضاها ففي

الاظهر

الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة ايضا
اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان
بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة
من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوءا
للحرة والعتيق ليس كفو الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس
كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي
لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفوا ارفع
منه فكناس وحجام وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط
والخياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح
ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض و
ليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب
ويجوز من لا يكافئ بباقي الخصال في الاصح

فصل

لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله
تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة

اب او جد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان
في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل
بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين
امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة
نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته
وينكح بمهر المثل من يليق به وان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح
ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل
مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه و
مؤنة النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او
قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد
اجبار عبده على النكاح ولا عكس وله اجبار امته باي صفة
كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه

لزمه

الا ان ظهرت مصلحة

لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج المسلم امته
الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في
الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من
ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من
ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة
من زناه تحل له ويحرم على المراة ولدها من الزنا والله اعلم
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات
وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك
فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك
او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت
اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت
اخيك بنسب او رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه
ويحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امراة

بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا
الموطوءة بالشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة
بشهوة بشبهة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية
كبيرة نكح منهن لا بمحصورة ولو طرء مؤبد تحريم على نكاح قطعه
كوطء زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او خالتها
او عمتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني
باطل ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطء
الواحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة
لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها
او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع
فقط فان نكح خمسا معا بطل او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت
والخامسة في عدة باين لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا او
العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته
او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن
جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطء طلق

او بانت

او بانت او فلا نكاح بطلت وفي التطليق قول ان شرط لا يبطل النكاح
ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو نكح بلا شرط
وفي عزمه ان يطلق اذا وطء كره وصح العقد وحلت وطيه

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته
او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا ينكح الحر
امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
وقيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا
تصلح فلو قدر على غايبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها او خاف زنا في مدته ولو وجد حرة بمؤجل
او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية
وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلا
مها ويحل لحر وعبد امة كتابية على الصحيح لا لعبد
مسلم على المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح
حر امة بشرط ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة على
ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة

الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية و
مجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح و
الكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره
فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول
قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر
على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الا
ظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من اعضائها وتحرم
متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السا
مرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن
والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر وان
كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة
لم يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن
لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر
ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد

زوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة
ويحرم الوطء في التوقف ولا حد **باب** نكاح المشرك
اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده و
اسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية
باخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو
زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد
فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي
منقضية عند الاسلام وموقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قا
رن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم
ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا
تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح
على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته

والا فلا على فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل
ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته
قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر المثل وان قبضت بعضه فلها
قسط الباقي من مهر المثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فلو كان
الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف المسمى ان
كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم و
جب الحكم او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر **فصل** اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن

نسوة

معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع
من زاد وان اسلم معه قبل الدخول او في العدة اربع فقط
تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان واسلمتا فان
دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول
يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى
الام او وتحته امة واسلمت معه او في العدة اقر ان حلت

له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن
معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه
واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء واسلمن معا او في
العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها
اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر
فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررتك نكاحك او امسكتك
او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح
تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع
من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير
مدخول بها باربعة وعشر وذوات الاقراء بالاكثر من الاقراء
واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن
فصل اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت
حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة
التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر

فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا
نفقة وان اسلمت فى العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد

الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقاء
او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار فى فسخ النكاح
وقيل ان وجد بها مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا
فى الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد الدخول
او بها تخير فى الجديد ولا خيار لولى بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص فى الاصح
والخيار على الفور والفسخ قبل الدخول يسقط المهر وبعده
الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين
العقد والوطء جهله الواطى والمسمى ان حدث بعد وطء
ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر على من غره فى الجديد ويشترط فى العنة رفع
الى الحاكم وكذا سائر العيوب فى الاصح وتثبت العنة باقراره

او ببينة على اقراره وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله فى الاصح و
اذا ثبت ضرب القاضى له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه
وان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او
اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضى او فسخه
ولو اعتزلته او مرضت او سجنت فى المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط
فيها اسلام او فى احدهما نسب او حرية او غيرهما فاخلف فالا
ظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها الخيار وكذا له فى الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة
فبانت كتابية او امة وهى تحل له فلا خيار فى الاظهر ولو
اذنت فى تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة
نسبه او حرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع
به على الغار ما سبق فى العيب والمؤثر تغرير قارن العقد
ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور

فيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور
من سيده بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم
بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شئ فيه ومن
عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها
ان امكن بان كان المعتق غايبا وكذا ان قالت جهلت الخيار
به في الاصح فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها
او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل**
يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه
مهر حرة او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر
او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين
النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها
للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه
بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد

مهر

مهر يحتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين
ويحرم عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل
فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم يصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة
ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا يحل له
الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح **فصل**
السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا
له في التجارة ففي ما في يده من ربح وكذا من راس مال في الاصح
فان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة
والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل
من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة

ولو نكح فاسدًا ووطء فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا
زوج امته استخدمها وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج
نهارا
حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو
بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها
والمذهب ان للسيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول يسقط
مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل امة اجنبي او ماتت
فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبايع فان
طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز
اخلاؤه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا
فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى
الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر
مثل وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب
فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت
المتلف وان اتلفه الزوج فكتلف وقيل كاجنبي ولو اصدق

عبدين

عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب
ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو
تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل
والا فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها
وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي استو
فاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر
المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح فلو
قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار
ومن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند
عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت
فمكنت طالبته فان لم يطالبها منعت حتى يسلم وان وطئ
فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد
ان قلنا انه يجبر وان استمهلت لتنظف ونحوه امهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع الحيض ولا تسلم
صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ

وان حرم كحايض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد **فصل**
نكحها بخمر او حر او مغصوب بطل وجب مهر مثل وفي قول قيمته
او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع
المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع
به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو
نكح بالف على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر
فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح
او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم
يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة
لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطا
او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر
ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بما فوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة

او رشيدة

او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر
مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب
ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل
النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح
بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في صورتين بمهر مثل والله

فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى او سكت
فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر
ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالا
ظهر انه لا يجب شي بنفس العقد فان وطي فمهر مثل ويعتبر
بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان
يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في
الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمهما بقدر مهر
المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل
وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا
فيه فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل

المهر المهر

ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح
والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض
ووطء فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل** مهر مثل ما يرغب به في
مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان
نسب العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات
ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال
ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة
فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان
تكرر فمهر في اعلى الاحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة
فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطء مغصوبة
او مكرهة على الزنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك و
سيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر
والا

واحدة

والا فمهور والله اعلم **فصل** الفرقة قبل وطء منها او بسببها
كفسخه بعيبها يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه او امها يشطره ثم قيل معنى التشطر ان له
خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده
فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة و
ان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان
تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار وان عاب بجناية
واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها
زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة
بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر العبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين
والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة و
حمل امة وبهيمة زيادة ونقص البهيمة زيادة واطلاع وقيل
نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطعه فان قطع تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل

وتبقية الثمرة الى جذاذه اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها
ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له اولها
لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يوم الصداق والقبض ولو اصدق تعليم قران وطلق
قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله
ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد
تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف
بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين نصف كله
او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع
عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد

فصل

لمطلقة قبل الوطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة
في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا ينقص عن
ثلثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا
حالهما وقيل حالها وقيل اقل مال

فصل

اختلفا في قدر مهر
مثل اوفي

اوفي صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر
ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالا
صح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر
منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة
او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم
كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة على اقراره لزمه
الفان فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه
وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد
لم يقبل

فصل

وليمة العرس سنة وفي قول او وجه وا
جبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة و
انما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره
في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان
لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته وان
ايام

لا يكون منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فرش
حرير وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر
او ثوب ملبوس ويجوز ما على الارض وبساط ومخدة ومقطوع
الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وله
ان يأخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا
يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى كتاب
القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن
او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق
القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم
ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل
المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض
ودعاء بعضهن الا لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها او خوف
عليها

عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع
بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة
ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تابع فان عمل
ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول
في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ
ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع
ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي
اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع و
انه يقضي ان دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا
واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب القرعة للابتداء و
قيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة
وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب
بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء ومن سافرت
وسبع بقضاء
وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي ولغرضها

لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن وفي
سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن
بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد فصار مقيما
قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم
يلزم الزوج الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وفي قول يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص
وقيل يسوي **فصل** ظهرت امارات نشوزها وعظها بلا
هجر فان تحقق نشوزها ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع
ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان
تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته
فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان
قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما
ومنع الظالم من الظلم فان اشتد الشقاق بعث حكما
من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان
من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق

وقبول

وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه
زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال
فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت و
للزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة
الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر
دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن
اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك
على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح
اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر
مثل ورجعية في الاظهر لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا
وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول
ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص
منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق

وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ
وان زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت و
يلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف الوكيل
الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها
ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا
عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور في قبض العوض والاصح
صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى
طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق و
في قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية
والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية
فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح
بكناية الطلاق مع النية و[illegible] وبالعجمية ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ
بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع
طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها

قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب
وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه او طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بثلث الألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الألف
وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان
قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور
وان بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة
فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا
بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض
فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو
قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب ان كان قبل دخول او
بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان
اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين
ايجاب وقبول **فصل** قال انت طالق وعليك او ولي عليك

كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال فان
قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان
سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق على ان لي عليك
كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت
ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان
ضمنت دون الف لم تطلق وان ضمنت الفين طلقت ولو قال
طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه
بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان
اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه
ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق
الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء
عبد ووصفه بصفة السلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او
بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا

طلقت اي بالصفة

طلقت

طلقت
بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان
علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق
بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق
غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال
اذا دخلت فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على
الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي
وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها
ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل
وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله
فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال
فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان
اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب
مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال

اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب
مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه
التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه
الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق
ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة
الطلاق بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة
كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام
فصريح في الاصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته
كانت خلية برية بتة بتلة باين اعتدي استبرئي رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني
ودعيني ونحوها والاعتاق كناية الطلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى
طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل
طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين
وكذا ان لم يكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته

ونوى

ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال
هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية
الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق
لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس في العقود والحلول
فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون
فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالا
ظهر وقوعه فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق
ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارية فقراته طلقت
وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقرئ عليها
طلقت

فصل

له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد
فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت
بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح و
في اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع
قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك
ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو

١٥٢

ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت
وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث
والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلثا فوحدت او عكس فواحدة

فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسانه بطلاق بلا
قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان
كان اسمها طارقا او طاليا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف
الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها
اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع
ولو لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان
نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار
بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز
او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره عن
دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف

بضرب

بضرب شديدا وحبس او اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل
قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها و
قيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دواء
نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا و
قيل عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزءك او كبدك او شعرك او
ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت
وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو
قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان
ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها
وقع

فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره
لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او
ان دخلت فانت طالق ثلثا فيقعن اذا عتق او دخلت
بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول

فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة
وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع بان بانت بدون
الثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد
طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه **فصل** قال طلقتك
او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق
واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوى قلت ولو قال انت
واحدة ونوى عددا فالمنوى وقيل واحدة والله اعلم ولو
اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام الطلاق لم
يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء
وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل
فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا فثلاث
وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثا
لثة استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاول

ان

فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد
تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة
فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو
قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة فثنتان وكذا
غير موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة في طلقة واراد
مع فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في نصف طلقة وطلقة بكل حال ولو قال طلقة
في طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان
لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال
بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف
من طلقة والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف
طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف
وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن

في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح

طلقة او طلقتين او ثلاث او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث و
اربع ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في
الاصح ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى
طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامراته فصل يصح
الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي قلت ويشترط
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط
عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث
وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا
ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان
وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل
ثلاث او ثلاث الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد التعليق
لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل

تصرف

تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح ولو قال انت
طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح فصل شك في طلاق
فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر
غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكن فامراتي طالق وجهل لم
يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف
حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قال
لها ولاجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل في الاصح
ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو
قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية
وتعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما و
نفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند
التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال
مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه

قال

اوهذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احديهما قبل البيان
والتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول
بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق والا
فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان
الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او
قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني
وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة و
قيل ان سألته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال
انت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح او مع آخر طهر لم يطأها
فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطء فيه من قد تحبل ولم يظهر
حمل فلو وطء حائضا وطهرت فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق
من ظهر حملها وان طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد
طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة
فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع
في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان

مست

مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه
فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم
جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر
بتفريقها على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه
يدين ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
او ان شاء زيد ولو قال نساء طوالق او كل امراة لي طالق وقال
اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته
وقالت انت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة

فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول
جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم او آخره فبآخر
جزء من الشهر وقيل باول النصف الآخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم
فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فان
قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر وسنة
او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع

في الحال وقيل لغو وقصد انه طلق امس وهي الآن معتدة صدق
بيمينه ~~والا فلا واداة التعليق~~ او قال طلقت في نكاح
آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا واداة التعليق من كل
ممن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت
ولا تقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق
ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصفة فوجدت الصفة فطلقتان او كلما وقع
طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته
اربع ان طلقت واحدة فعبدي حر وان ثنتين فعبدان
وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا او مرتبا
عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل
فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند اليأس من
الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل
ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان وقع
في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم فصل

علق

علق بحمل فان كان حمل ظاهرا وقع والا فان ولدت لدون ستة
اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما
ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال
ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاثا
او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع
شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث
ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة
والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا
تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل
طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في

في حيضها اذا علقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق
غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه وكذبهما
صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال
ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلثا فطلقها وقع
المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت منك
او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلثا ثم وجد
المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق
قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا اشترطت
على فور او غيبة او بمشية اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيته
شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشية صبية
وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق
ثلثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع
طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في
الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع
قطعا

فصل قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث

لم يقع عدد الا بنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في
اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال اردت بالاشا
رة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به
فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها
المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق
باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف
بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان خرجت او ان لم تخرجي
او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او
جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له
استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ما
ضيها وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذكر التماسا لانشاء

فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق باكل رغيف او رمانة فبقي
لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي
نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد
تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت
مع فراغه باكل بعض ورمي بعض (وامساك بعض) لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان
لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق
ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها
فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا
واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن
لم يقصد تعريفا ولو قال للثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس
عشرة اي يوم الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع
ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي
لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا
بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت

كذلك

كذاك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان
لم يكن سفه والتعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد
في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه
بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق
فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل
براجعتك وارتجعتك (ورجعتك) والاصح ان الرد والامساك صريحان
وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى
نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل
تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة
طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل
لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق
بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة
فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه
ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور

ثمانية وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون
يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت
في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض
فسبعة واربعون ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما
ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان
لم تخالف عادة داية وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعية
واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الا
ستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب
مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار
وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعت
فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها
او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق
بلا اتفاق فالاصح ترجح سبق دعوى فان ادعت الانقضاء

ثم

ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضاء فقالت
بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها
والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل
اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا
فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد
انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او
عتاقا او قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم او حج او عتق
كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا
ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب
ولو قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل
حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى عليه السلام

فمستبعد

فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية
فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان
ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان وقربان ونحوها
كناية ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء
ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا
ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
فليس بمول حتى يظاهر او ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطء
طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا جامعتكن
فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات
بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن
فمول من كل واحدة ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول
في الحال في الاظهر فان وطء وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول
فصل يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية ولو ارتد
احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استؤنفت
وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم

واحرام

واحرام ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان
حدث في المدة قطعها فاذا زال استؤنفت وقيل يبنى او شرعي
كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح فان وطء في المدة
والا فلها مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة
وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع
وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان
يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق
فان وطء عصى بوطء سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا
وطء بعد مطالبته لزمه كفارة يمين **كتاب الظهار** يصح
من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه
ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي و
كذا انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك
كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها
او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة

فلا وكذا ان اطلق فى الاصح وقوله راسك او ظهرك او يدك علىّ كظهر امى
ظهار فى الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده فى كل محرم لم
يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبهه باجنبية ومطلقة
واخت زوجة وباب وملاعنته فلغو ويصح تعليقه كقوله ان
ظاهرت من زوجتى الاخرى فانت علىّ كظهر امى فظاهر من الاخرى صار
مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ
فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية
فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت
منها وهى اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امى ولم ينو او
نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق
بكظهر امى طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار
بالباقى طلقت وحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا

فصل

على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان
فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعى

ولم

ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها فى الاصح بشرط
سبق القذف ظهاره فى الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم
اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس
ونحوه بشهوة فى الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار
المؤقت مؤقتا وفى قول مؤبدا وفى قول لغو فعلى الاول الاصح ان
عوده لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة ويجب النزع بمغيب
الحشفة ولو قال لاربع انتن علىّ كظهر امى فمظاهر منهن فان
امسكهن فاربع كفارات وفى القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع
كلمات متواليات فعايد من الثلاث الاول ولو كرر فى امراة
متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد
وانه بالمرة الثانية عايد فى الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة
مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير واقرع واعرج
يمكنه تباع مشى واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه

واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم ولا هرم
عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برئ بان
الاجزاء في الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا ام ولد
وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو اراد
جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا
ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان
باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق
بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ
ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح
وان قال اعتقه عني على كذا فاعتق ففعل عتق عن الطالب
وعليه العوض والاصح انه يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس

مال

مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين
الفهما في الاصح ولا شراء بغبن فاظهر الاقوال اعتبار اليسار
بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
بدا في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في
الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن
صوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين
مدا مما يكون فطرة **كتاب اللعان** يسبقه قذف و
صريحه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني
او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم
او دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط
في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق

ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه
وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بالزنا وقذف ولو
قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني
فقاذف وكناية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة
وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان
قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني كناية
ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا المنفي بلعان ويحد قاذف
محصن ويعزر غيره وله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب
لا زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي في
الاصح ولو زنا مقذوف سقط الحد او ارتد فلا ومن زنا
مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط
بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي

كله

كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا
كشياع زناها بزيد مع قرينة بان رآهما في خلوة ولو اتت
بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او
ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين فلو
ولدته لما بينهما ولم تستبرأ بحيضة حرم النفي وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها
بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذ
بين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في
الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا
ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان

من الصادقين فيه ولو بدّل لفظ الشهادة بحلف ونحوه او غضب
بلعن وعكسه او ذكر قبل تمام الشهادة لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف
العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان
وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض
بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي
في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات
سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند
الخامسة وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه
ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن
ثم اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه
فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب
حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن

منه

منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه
او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على
الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن
اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا
الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله
الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه وان قال
جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا وله اللعان مع امكان
بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان
لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد
القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير
تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد او
اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها
او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح
لاعن ان كان ولد يلحقه فان اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان

ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن
ولا يصح نفي احد توأمين

كتاب العدة

عدة النكاح
ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وانما تجب بعد
وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في
الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت
طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم
تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر
محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام
ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرئين وان عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر وحرة
لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها
وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول

ثلاثة

ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض
او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص
تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد
لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال
اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها
وفي قول كل النساء قلت القول اظهر والله اعلم

فصل

عدة الحامل
بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال
كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان وتنقضي
بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية اخبر بها القوابل
فان لم تكن صورة وقلن هي اصل آدمي انقضت على المذهب ولو
ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا
ان تلد لدون ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر
لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان
علم مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه

او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من
انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر
فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر فالولد للثاني ولو نكحت في العدة
فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم
تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على قائف
فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا
شخص من جنس بان طلق ثم وطىء في عدة اقراء او اشهر جاهلا او
عالما في رجعية تداخلتا فتبتدي عدة من الوطء ويدخل
فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء
تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان
الحمل من الوطء فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او
شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن
شبهة فطلقت فلا تداخل فان كانت حمل قدمت عدته والا
فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة
في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا

يستمتع

يستمتع بها حتى تقضيها وان سبق الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء وفي عدة اقراء
او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة
بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن
الصحة ووطىء انقطعت من حين وطء وفي قول او وجه من
العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني
ان لم يطأ او حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استانفت وقيل
ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها
ثم وطىء ثم طلق استانفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة حرة
حائل لوفاة فان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او بائن
فلا وحامل بوضعه بشرط السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر
وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه
فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه

ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يطأ اعتدت الوفات وكذا
ان وطئ وهما ذواتا اشهر او اقراء وفى الطلاق الرجعى فان كان بائنا
اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفات وثلاثة من اقرائها
وعدة الوفات من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب و
انقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه و
فى القديم تربص اربع سنين ثم تعتد لوفات وتنكح فلو حكم بالقديم
قاض نقض على الجديد فى الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة
فبان ميتا صح على الجديد فى الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفات
لا رجعية ويستحب لبائن وفى قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم فى الاصح ومصبوغ لا يقصد
لزينة ويحرم حلى ذهب وفضة وكذا لؤلؤ فى الاصح وطيب فى بدن
وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيداج
ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث و
تنظف بغسل رأس وقلم وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام

ان لم يكن

ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفات المدة كانت منقضية
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم
بعد المدة

فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة ولمعتدة
وفات فى الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن فى مسكن كانت فيه عند
الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج قلت
ولها الخروج فى عدة الوفات وكذا باين فى النهار لشرى طعام
وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها وتنتقل من المسكن لخوف
من هدم او غرق او على نفسها او تأذت بالجيران او هم
بها اذى شديد والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن
الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص
او بغير اذن ففى الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج
ولو اذن فى انتقال الى بلد فكمسكن او فى سفر حج وتجارة ثم
وجبت فى الطريق فلها الرجوع والمضى فان مضت اقامت

بقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت
الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل
بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق
بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر وقيل
باطل ومستعار لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة
نقلت وكذا مستاجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة
فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا
فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار
حجرة فسكنها احدهما والآخر اخرى فان اتحد المرافق كمطبخ
ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من
باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى وسفل وعلو كدار
وحجرة

فصل

الاستبراء يجب بشيئين احدهما ملك
امة بشرى او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة
وسواء بكر ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي

اوامراة

اوامراة وغيرها وتجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا
من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو
اشترى زوجة استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم
يجب فان زالا وجب في الاظهر الثاني زوال الفراش عن امة موطوءة
او مستولدة بعتق او موت السيد ولو مضت مدة استبراء على
مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح قلت ولو استبراء
موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء
ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها
او مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة
في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية
او زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان
لا استبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله
اعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك
بارث وكذا بشراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم

او مرتدة ٢ ن

اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية فيحل غير وطء
وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام
الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان
من وطئه لحقه ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه
على المذهب فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب
تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك
ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع
منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب
لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس
رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او
للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب
منها دفعة واوجر خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك

هل خمسا

هل خمسا ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني
قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري
الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن
لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات
او اخوات فلا حرمة في الاصح واباء المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع
وامهاتها جدات واولادها من نسب ورضاع اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء شبهة
لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة
او وطء اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف
او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان
طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور اللبن
في حمل الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه
وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول
كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته
كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة
وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة
وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت
فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغ
الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة
ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته
ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته لبن
السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءة الامة الصغيرة
تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر

فارضعتهن

فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر وان ارضعتهن بلبنه او
لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن
الخامسة انفسخت ولا تحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ
الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول
لا ينفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما
اجنبية مرتبا انفسخان ام الثانية فصل قال هند بنتي
او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان
بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل
ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ
والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها
والا فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء و
يحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتان وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا
ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع

محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك
بمشاهدة حلب وايجار وازدراد اوقراين كالتقام ثدي ومصه
وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون فصل
النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط
مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
قلت الاصح مائة وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين
الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد قلت فان اختلف
وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه
تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب
لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على
المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح قلت
الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض
باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره

كعادة

كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها
فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها
قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان اوحرير وجب في الاصح
ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في
الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظف كمشط ودهن
وما يغسل الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب
وما يزين ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض
وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل
ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلات اكل وشرب و
طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها
ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها
بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من
حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخد
مها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامة انفق عليها
بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام

الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث
ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظف فان كثر
وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان
احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة
وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك
وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة و
ظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع ويعطي الكسوة اول
الشتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك
فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين فصل
الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان
لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجب من بلوغ
الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل
فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة
ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر
وعبالة زوج او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته

بلا اذن

بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او
لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب
فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو
خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر انه لا نفقة
لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن
نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة
لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها
صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء
لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول
وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف
فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد
عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة
ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل
عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة
وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة المعتدة مقدرة كزمن

النكاح وقيل تجب الكفاية ولا تجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب
يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب
فصل اذا عسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا
فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب
ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا
فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته
على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار
بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح قلت الاصح
المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ
قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخ
او يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة
ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته ولو
مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل
تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها
الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره

فلها

فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ
لولي صغيرة ومجنونة باعساره بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة
بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله
ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي
فصل تلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان
اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت
عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها
في الاصح ولا تجب لمالك كفاية ولا مكتسبها ويجب لفقير غير مكتسب ان
كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث
لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط
بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة
او منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا
هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام فان
رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له
منعها وصححه الاكثرون والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة



اجيبت او فوقها فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر
ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا فبالارث
في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان ام يوزع
بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد
وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث
وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتا
جون يقدم زوجة ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي

فصل

الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن
ام ثم امهاتها يدلين باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم
بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك
ثم ام اب ابي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات يقدمن
عليهن وتقدم اخت على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت
اخ واخت على عمة واخت من ابوين على اخت من احدهما والاصح
تقديم اخت من اب على اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام
وسقوط كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت

لكل

لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم
على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد
الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح فان اجتمع ذكور واناث
فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من
الام وتقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا
فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر
على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه
في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت
ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت
فللجدة على الصحيح هذا كله في غير المميز والمميز ان افترق ابواه
كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام وجد
وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار
احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة

مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضها فان رضي به في بيته
والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا
يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها
الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى و
قيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع
المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن الطريق
والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا
كالاب وكذا ابن عم وكذا ابن عم ولا يعطى انثى فان رافقته
بنته سلم اليها فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة
وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق
البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن ان
يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي
الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه
او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم

يضرها

يضرها وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف
رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج
يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان منع
اجبر في الماكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف
ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه
عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل
فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر
ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا
يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا

او عطش فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد
وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا
في الاظهر ويجب القصاص بالتسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا
وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما
ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا
عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء
ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال
ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في
ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او
مغرقا لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا
او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وان
امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص فمكث ففي
الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه
فقتله آخر او حفر بيرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق فتلقاه
آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه

في ماء

في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا
ولو اكره على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت
الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو
الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا
فالاصح وجوب القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا
فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد و
قيل عمد او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا
قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل
زيدا او عمرا فليس باكراه فصل وجد من شخصين معا
فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضوين فقا
تلان وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار
ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني
وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني
قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان

ولو قتل مريضا في النزع وعيش عيش مذبوح وجب القصاص فصل
قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او
بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا
او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا
ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي
قتل او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه
على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو قال انا صبي
فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم
والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي
وان اختلفت ملتهما ولو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح
وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل

مرتد

مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن
بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل
وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان
سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب
والآخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها او
مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا
بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل
الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك
الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي
وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس ودافع
الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما

او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل و
لو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد فان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه
وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد
غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطئوا ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة وللباقين الديات
قلت فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية والله اعلم

فصل جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم
مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق
فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة
ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الاظهر ويستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية وقيل
ارشه هدر وقيل لو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص
وقيل ان قصرت الردة وجب ويجب الدية في ماله وفي قول نصفها

ولو جرح

ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته
فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد
الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية
وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران ومات بسرايتهم فلا
قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الاخرين

فصل
يشترط القصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا
سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج
الراس والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الى
جلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة
تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة
تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى
الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن او اذن
ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى

في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء

عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين

وكذا اليان وشفرانها في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع

اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح و

اخذ خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطع

من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح

ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله

حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه

اوضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة

محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فالمذهب لطمه

مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية

وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا فتاكل

غيرها فلا قصاص في المتاكل فصل كيفية القصاص

ومستوفيه والاختلاف فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى

بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر ولا يضر

تفاوة

تفاوة كبر وطول وقوة بطش في اصل وكذا زائد في الاصح ويعتبر

قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوة غلظ لحم وجلد ولو

اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من

الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع

على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج

فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح

ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحة

على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطا او عفي على مال

وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد

مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو

فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس

وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم

ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة

اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون

عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط او

او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وانف
صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان
ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير
لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي
وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا
يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه
الاربع وان شا لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان
اخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا
اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع
كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع
يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين و
ان شاء قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته
صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب

تصديقه

تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه
فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي
وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين
ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن والا حلف الجريح و
ثبت ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا
يدخل ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط
الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه
القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس لا طرف
في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا ولم يعزله
وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد
على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد و
المرض وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضع اللبا

عزر

ويستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة
ومن قتل بمحدد او خنق وتجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا
خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف
ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم
الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز
وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص
مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية
ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا شي
ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معًا
او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح
ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها
فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه
فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين
وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين ولو قال القاطع ظننتها
اليمين **فصل** موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه

وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي العفو على الدية بغير
رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى
عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية
ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس
عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفى على الدية ثبتت وان
اطلق فكما سبق وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي و
المبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي
بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد
اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول
تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا
شي فان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ
وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء
او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام
الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو
سرى الى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن

ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له او
عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل
ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب
دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على
العافي ولو وجب عليها قصاص فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل
الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

فصل

الديات في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة ومخمسة في الخطاء عشرون
بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان
قتل خطاء في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطاء وان تثلث
فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة
على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت
حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن

لزمته

لزمته ولم ابل فغنما وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلدة او
قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض
ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد
قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمراة و
الخنثى كنصف رجل نفسا او جرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم
ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم
يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة
خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم آخر ونقل
ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث
والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها
والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح
ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا
يختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد

وقيل او احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطاء او شملت
راسا او وجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على
الصحيح او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن
وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو اوصل جوف سنان الطرفان
فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب ان
في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسط ولو ايبسهما فدية وفي
قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف
دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص
الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث و
قيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف ولسان ولو لا
لكن وارت والثغ وطفل دية وقيل يشترط الطفل ظهور اثر نطق
بتحريك لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة
ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة
حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة

او بنقص

او بنقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان
فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء
وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الا
سنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية و
كل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في
الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة
ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة ابهام
نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وفي حلمتيه حكومة وفي
قول دية وفي انثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين و
حشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض
مارن وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفرها وكذا سلخ جلد و
ان بقي حيات مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل
دية فان زال بجرح له ارش وحكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل
في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله
دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص

ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص فقسطه ان
عرف فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه
في صحته وينضبط التفاوت وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى
سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين
نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة
او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج
وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي
بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن
بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس
فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن
التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية و
تدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع

عليهن

عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر
صلب وفي قوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يكن الوطء
الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فازال البكارة
بغير ذكر فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة و
قيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البطش
دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او منيه
فديتان وقيل دية فرع ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات
فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز
عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره
تعددت فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهو جزء نسبته
الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ دية
نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى
الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر

مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير بعضه فان كان لا يبلغ

كموضحة يتبع الشين حواليها وما لا يتقدر ينفرد بحكومة في الاصح وفي
نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته
من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان
والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية

والعاقلة والكفارة صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات
فدية مغلظة على العاقلة وفي قول القصاص ولو كان بارض او صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ
كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العا
قلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن
ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فلا ضمان
ولو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه
في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر بئر
عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط
فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون او بطريق

ضيق

ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الامام فلا ضمان والا فان
حفر لمصلحته فالضمان او لمصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق
وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع
والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط
الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره
مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان
امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او
تلف به مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر
ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان
لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران
حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر
به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد
او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع
الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف

لاعاثرة **فصل** اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية
مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح
ان على كل كفارتين فان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل
نصف قيمة دابة الآخر وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما
الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان
واسقطتا فدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة
كل نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا
نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان
طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي
ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق متاعك فلا على المذهب
فانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء
بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح

ان غلبة

ان غلبة الاصابة **فصل** دية الخطاء وشبه العمد تلزم العاقلة
وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها
ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم
التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق
ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا و
عتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر
فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد
فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث
سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين
في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل
سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث و
قيل في ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة
واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات ببعض
سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن

كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني
نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب
الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال
جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل
من قيمته وارشها وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته مع
رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى
ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين
وفي القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه
بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب
فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي
ام ولده بالاقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر
فصل في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها او
موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا وبقي زمانا
بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه ومات
فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم
قال

قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او
امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط
بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط
فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل
ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل
هدر والاصح غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية و
قيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت
سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر **فصل** يجب بالقتل كفارة
وان كان القاتل صبيا او مجنونا او عبدا وذميا وعامدا ومخطئا
ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه
ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص
منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام
في الاظهر **باب** دعوى الدم والقسامة يشترط ان يفصل
ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فان اطلق استفصله
القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم

كثلث غرة

لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف
وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل
ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل
اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو
قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه
او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل
فان التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل
لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان
وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه
الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احد
هما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع
المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد
وخطا فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد
في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها

موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي
قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر
خمسين واخذ حصته والا صبر للغائب والمذهب ان يمين المدعى
عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين
مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية
مخففة على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص
ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ
ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين
ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة
في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو
مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان
اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال
بذلك او برجل وامراتين او يمين ولو عفي عن القصاص ليقبل المال

رجل وامراتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها ايضاح
لم يجب ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله ولو قال ضرب راسه
فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فاوضح
عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن
قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح
قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح
ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان
على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بهما او الآخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر
بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب

البغاة هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب
ولو اظهر قوم راي الخوارج كترك الجماعة وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا

تركوا

تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وننفذ كتابه بالحكم
ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة
وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جنودهم صح وفي الاخير وجه
وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي
قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم اذنهم
بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقاتل مدبر
هم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في
قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان
قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين ولو استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم لم ينفذ امانهم

علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا
انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم
محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه
مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر
ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد
من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم
صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع
فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع للشروط وكذا
فاسق وجاهل في الاصح قلت لو ادعى دفع زكوة الى البغاة صدق
بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا
ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم **كتاب**
الردة هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء
او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء

وعكسه

صريحا

صريحا بالدين او جحود له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس
ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه
والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا
وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو
قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا
ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان
بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر ويجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة
ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد
الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها
واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول كافر اصلي قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان
انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه

والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا
وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف
ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة ويؤجر
ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر
وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء
ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان
كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن
الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد
في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني
بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما
فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب

من بلد الزنا

من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امرأة و
حدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر
في الاصح وللعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا
يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا
تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربع انها
عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون
غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويستحب
حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا
فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق و
الكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه
للمرأة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل
يؤخر ان ثبت باقراره ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد
لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب
به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض

الالم فان برأ اجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام
في مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التأخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران
والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر
ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في
اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة
وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا
فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه
ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا تساوي
ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تسا
وي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح
ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة
الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب
وعاء حنطة ونحوها فانصب نصابا قطع في الاصح ولو اشتركا

في اخراج

في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا
وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على
الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع
قلت الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث
وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم
يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما
له اولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الاصح و
ان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل
نصيبه الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع وسيد والاظهر قطع احد زوجين بالآخر ومن سرق مال
بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح
انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا
والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقنا
ديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او
مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان

فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن
كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة الدار
وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد
على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع
وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظة
قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة عن العمارة
وان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا و
متصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائما ومع فتحه ونومه غير حرز
ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان
خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد
شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي
وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وما
شية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية
يشترط حافظ ولو نائما وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد

قطار

قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر
ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة في الاصح
فصل يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا
لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق
المالك منه مال الغاصب واجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق
قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين و
الا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب واخرجه
آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي
نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء
جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة
فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو
سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده و
اخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقله من بيت مغلق

الى صحن دار بابها مفتوحا قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع و
بيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي و
مجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال
احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر عند الجمهور
لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح و
باقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح
ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع ولو اقر بلا دعوى
انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في
الاصح او انه اكره امة غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر
الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والا
خر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع
يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى
ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت
او دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته

عليه

عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم
ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع قلت
وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا
في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره
فلا على المذهب **كتاب** قاطع الطريق هو مسلم مكلف له
شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين
يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث
يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف
وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما
يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره
واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ
مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده
وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم
عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث

برأه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول
لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد و
للباقين ديات ولو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا
ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم
قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل
القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط سائر الحدود بها في الاظهر

فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم
قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطع لا قطع بعد جلده ان غاب
مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح
واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق
طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر
فقتل فلمستحق الطرف دية ولو اخر مستحق الجلد فالقياس
صبر الاخرين ولو اجتمع حدود الله تعالى قدم الاخف فالاخف او
عقوبات لله تعالى وللآدميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه
على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب

١٩٧

كتاب الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه
الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على
المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت
تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز
عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح
ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء
وعطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون بسوط او ايد او
نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره
او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره
وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على
الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا
تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع

او توبيخ او اهانة ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق
بآدمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة و
حر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح و
لو عفى مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس او
طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب
عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع
عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام
واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم
عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره
من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب
عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل

واستتار

واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووالٍ وزوج و
معلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا على المشهور
او اكثر وجب قسط بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف
جلد احدا وثمانين وللمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في
تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون
مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها
بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان
في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما
وجب بخطاء امام في حد او حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال
ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان
قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا
عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح
ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان

على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة باعلى الفرج
والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه
فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص
الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال
المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال
فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط
ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان
لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب
تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضع
بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت
زرعا او غيره نهارا لم يضمنه صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط
في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع
في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما

حطبا

ان

ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن
الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين
وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر
المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت
مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما تتم به
المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة
واكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة
ومريض وذي عرج بين واقطع واشل وعبد وعادم اهبة قتال
وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا
من لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا
باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن

الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح
فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف
فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا
فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على
فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن
ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون
مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة تلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح
وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه **فصل** يكره غزو
بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بالكفار تؤمن خيانتهم ويكونون
بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادات
ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن
ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي

للامام

للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان يسمعه
يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون
وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال
فيهم ولا راي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز
حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب
ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن
انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح
ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح
ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم
انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه باذن
الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا

ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما
يقاتلون عليهم لدفعهم او ظفربهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم و
ضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن
وفداء باسرى او مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل
لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي
وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار
ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان
كان بعد دخول انتظرة العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق
زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا
سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا
ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاق ولو اقترض
حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف
عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة
وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة

على

على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة
باخذ قوة وما يصلح به وشحم ولحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف
الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة
وانه لا يجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف
وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع
الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد افراز الخمس
وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض
كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك
وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار
بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى
كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن

القادسية الى الحلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة
في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها
وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة
صلحا فدورها وارضها المحياة ملك يباع **فصل** يصح من مكلف
مسلم مختار امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده بكتابة ورسالة
ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي
اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول
يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس فليس للامام
نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب
وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه استحب له الهجرة والا وجب ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب لزمه
ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه
قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم
لم يجز له الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدله على قلعة وله منها

جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح فان لم
تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم
يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم
وجب بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر واسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو
اجرة مثل وقيل قيمتها **باب** الجزية صورة عقدها اقركم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقا
دوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه
ويشترط لعقد الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا
نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من
تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد
ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى

ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمأمنه وان
بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها على زمن
وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة
ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان
استأذن اذن ان كان مصلحة كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان
كان لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء
منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان
رسولا خرج اليه الامام او نائب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض
في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات
وتعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة

ويستحب

ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها
وبين دين آدمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا
شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطئ
راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل
مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام
اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من
يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد
كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن

ومقامهم ولا يجاوز ثلثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة
لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكوة فمن خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار
ومئتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع
جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم
يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية
عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا
الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله
عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس
جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح
ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا
ويمنع الذمي من ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف

وركاب

وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطريق ولا يوقر ولا
يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل
حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او
رصاص ونحوه ويمنع من اسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير
والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه
الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية
او من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها
بنكاح او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض
عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في
الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل
الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسا
يهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار
الحرب بلغ المامن **باب** الهدنة عقدها لكفار اقليم

يختص بالامام ونائبه فيها وبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد
لمصلحة كضعفنا بقلة عدد او هبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر وبضعف
تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع
فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او
يدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى
صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت
الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول
ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الا
مام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز
شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد
في الاصح وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب

دفع

دفع مهرها الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا
ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد التخلية بينه
وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا
لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في
حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح
وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق
آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه
معا او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز
وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم
صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادها
مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة واذا اكل معه

في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح
وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم أو أرسل
عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير
ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الأصح لا يحل بإرسال
الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو
استغاثة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح
يفضي إلى الزهوق وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو
طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو
أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان
أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن
لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه
فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو
والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم
العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع
وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو

مخرج

مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين
وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع
الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا إدخال السكين في
أذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن يكون البعير
قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك
رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته
وأن يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله
واسم محمد

فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا
وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط و
سهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم
في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو
جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين
بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل

حل

بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في
الاظهر ويشترط تكرار هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر
كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط
تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح
انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح
ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان
بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل و
كذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه
سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض
فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب
ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصاب غيرها
حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم
وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك
الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه

في شبكة

في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه
وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل
ملكه بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج
غيره لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يبع احدهما وهبته
شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان
ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله
وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو
حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم
يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا
وذففا او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله
وان ذفف واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب
كتاب الاضحية هي سنة ولا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها
ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها
بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل

وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثا
لثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقر عن
سبعة والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوع
بعض اذن وذات عرج ومرض وعور وجرب بين ولا يضر يسيرها
ولا فقد قرون وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح قلت الصحيح
المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشريق قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة
فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت
قبله فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي
الاصل عليه في الاصح وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق

تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند
الاعطاء الى الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الا
غنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق
ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا
تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن
ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل

يسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها
والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح
يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا
غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار
وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر
يحل منه الانعام والخيل والبقر وحشي وحماره وظبي وضبع وضب

وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد
وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح
ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع
ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا و
طاوس وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو
كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه
كعندليب وصعوة وزرزور والخطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات
كخنفساء ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه ان
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية
حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة
حرم وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب
حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس
كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه

ويحل

ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا
مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا
قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا
ذمي ومستامن وصبي حربي قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر
او ذمي فان منع فله قهره وان اخذه وان قتله وانما يلزمه بعوض
ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض
ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب
اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح جوازه وشرطه فقد
الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن
المعصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة
ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة

صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير
وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال
وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين
الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من
سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما فيقول ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما
فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ
المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما
فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط
وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان
تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد ودونه
يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما

ويشترط

ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما
باصابة العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والا
صابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع
وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع
ويجوز عوض من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله
فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع
للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما
بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه
وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا الصفقة فان
صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية

ويشترط في الاصابة المشروطة ان يحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس
او عرض شيء انصدم به السهم واصاب حسب له والا فلا يحسب عليه ولو
شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله
والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم
مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه
سبحانه عند اطلاق كرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به
اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود
والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات
وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص
التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية
ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان
نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق

باطنا

باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك
بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه
الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي
مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى و
لزمه الحنث والكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه
وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام قلت هذا
اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور
مالي

فصل

يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم
بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح
له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان
عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده
طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث
باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن وان
اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر
بطعام او كسوة لا اعتق **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها
فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان
اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا
لو بني جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
حنث قلت تحنيثه باستدامة التزويج والتطهر غلط لذهول
واستدامة طيب ليست تطييبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله
اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل ~~البيت~~
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح

غير

بينهما

غير محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع
رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس
الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او
بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها
بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه
ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا
يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث
الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا
ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع
ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح
او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة
ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل ولا يدخل على زيد
فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره
دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو
حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان

اطلق حنث في الاظهر والله اعلم **فصل** حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له
حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة
والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحيوة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك
وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش
وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم
ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا
شحما ولا لحما و الالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم
يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا
ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها على هيئتها و
بطحينها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونية
ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب
تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذه الرطب
فتتمر فاكله ولا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز
يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده
واكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان

جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس ولا ياكل لبنا او مايعا
آخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس ولا ياكل
سمنا فاكله بخبز جامدا او ذايبا حنث وان شربه ذايبا فلا وان
اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة
رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق
وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار
وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة
وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون
ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمرة دون ورق وطرف غصن
فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم
يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع او ليأكلن هذه
الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما
فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف

الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه
باكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين
حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدم
او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم
يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا
حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد
او غيرها فلا في الجديد وان قرا آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة
لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح
لا مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا
ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف
شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد
مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة
الكل او تراكم بعض على بعض فوصل الم الكل قلت ولو شك في اصابة
الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا

افارقك حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح
لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب
وكانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم ثم فارقه او افلس
ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان
كان جنس حقه لكنه ارداء لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره القولان
او لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن فلم يرفع حتى مات
حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى
الثاني او لا رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراى
ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه
والا فكمكره وان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله فصل حلف لا
يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد
وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل
من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا
ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد
فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوهب له فلم يقبل لم

لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بالعمرى والرقبى
وصدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح
او لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو
قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط
ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر
ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين
او نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة
ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي
او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلق
بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية
ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه
كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد

بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر
العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض
ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع
وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق و
يقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه
القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض
اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم
شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي
ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي
زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما
من اسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع
قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان
نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد

فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه
او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا
او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان
قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم
اول الخميس عن اول النذرين ويقضي الآخر **فصل** نذر المشي الى
بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر
الاتيان لم يلزمه المشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا
فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم
وان امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي
فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور
وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا
استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج عنه من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض
وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه

فلا

او عذر

مرض

مرض او عدو وجب القضاء او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على
من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين
وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول مسجد المدينة والاقصى قلت
الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او ايام
فثلاثة او صدقة فبما كان يطلق عليه الاسم او صلاة فركعتان
وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني
لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني
هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزأه كاملة فان عين ناقصة
تعينت او صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة
الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل
قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام **فصل**
القضاء هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح
وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان
مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او
محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم

والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر عدل
ذكر سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما
يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر
السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب
لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه فان تعذر جمع الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا
نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له
في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر
عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز
وقيل بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب
دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط

الرضا

الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او
زمن او نوع جاز وكذا ان يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم
جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده و
ضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت
هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين
فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ
خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه
انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح ولا ينعزل بموته وانعزاله من اذن
له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان
لم يؤذن له في استخلاف او قيل له استخلف عن نفسك او اطلق فان
قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم
ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في
الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته

نكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة
عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم
يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر
صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على
قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم
بينهما خليفة او غيره   ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد شاهدين
يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد
كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال العلماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال
حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه
ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سئل عنها وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ
مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرط عدالة
وحرية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض

بخصم

به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء
لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال
يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء وان لا يشتري ويبيع بنفسه
ولا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة او لم يهد
قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر
العادة والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض
آخر وكذا نائبه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي
وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت
او الاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا
بما حكم استحب اجابته وقيل يجب وتستحب نسختان احداهما
له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف
نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا
خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع

والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او
شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم
يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق
حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح
جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

ليسوّ بين
الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
وان يقول ليتكلم فاذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد
تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاء معا اقرع ويقدم مسافرون
مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق و
قارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا
شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء
بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين

على

على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو
عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح والتعديل صح ويعتمد فيه المعاينة
او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح
وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط

القضاء على الغائب هو جائز ان كان
عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته
وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على
الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب
ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب
فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك
امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه والا
فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي سماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين

بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهد ان
عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا
ولو حضر قاض بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضا
يه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي
ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل
على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس
معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه
للمدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة

ويبالغ

ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى
قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على
عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه
كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس
لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة واذا وجب احضاره فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي القيمة فان نكل فحلف المدعي القيمة
او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعي
عينها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ثم يحلف ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن
دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام
اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت
للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد
على المدعي

الغائب الذي يسمع البينة ويحكم عليه من مسافة

بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن
بقرية كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف
ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها
بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت
الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم
طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان
السلطان وعزره او غائب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها
وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او لا نائب
فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر
ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكر عدل حر يعلم المساحة والحساب فان
كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل

الامام

الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء
فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على
الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب
نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي
ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل
نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح
فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى و
الباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا
يعظم الضرر قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الا
بنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او
وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق متساوية ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرجت اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق

ويجبر عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها
بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين
او حانوتين وطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع
اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بئر او
شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط
في الرد الرضى بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضى بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة
وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي
بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان
قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق
بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة
او من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم

وشرط

وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بالشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين
فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال
آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان
وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل
طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث و
يباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض بامرأة معينة
والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي
مكشوف الرأس وقبلة زوجة وامة بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب
الشطرنج او غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه
يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنيئة كحجامة
وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفة
ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا

وترد شهادة لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس او بما هو
وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض
او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق
شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق
ضرة امهما او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي
في الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم
ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر
ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر
وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له تعالى
وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين
او صبيين نقض هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر

او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا
تقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها
صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم
وعزم ان لا يعود ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم فصل
لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال
وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان و
لغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته
النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء

ونحوها ولا يثبت شيء بامراتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة
شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف
وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا
في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته
في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع
شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف
واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد
يشترط سمعها وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه
فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم
عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم ومن

سمع

ومن سمع قول شخص اوراى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة
على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب
جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة
على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية
لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من
اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف
ونكاح وملك في الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز
والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطيهم على
الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد
يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح
وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن و
تبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار و
التصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا
اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف مع
عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما
في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد و
يمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا
ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون
مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او
مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان
اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها

تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الادمي
على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا و
اشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض
او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره
وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا

او عندي

او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل
فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل الشها
دة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب
او مرض لم تمنع شهادة الفرع فان حدث ردة او فسق او عداوة
منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى
وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول
يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر
الاصيل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة عدوى
وقيل قصر وان تسمي الاصول ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان
زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم
لم يجز   رجعوا على الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده و
قبل الاستيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان
كان المستوفي قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات
وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص
ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا



تعمدنا فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو
رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية
او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق باين
او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل
وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا
فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال
غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي
نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطا وان نقص النصاب ولم يزد
الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد
وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او اربع في رضاع
فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو وثنتان فلا غرم في الاصح
وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن
نصف سواء رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح
لا غرم وان شهدوا شهود احصان او صفة مع شهود تعليق
طلاق وعتق لا يغرمون

الدعوى والبينات

يشترط

يشترط
الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا
فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض او دينا على غير
ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ
جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر
ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز
الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم الماخوذ
من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه
والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا
ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو
مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة و
تكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة
السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر
القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي

مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح
وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقد ماليا كبيع وهبة كفى
الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعى فان
ادعى اداء او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل
لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر
فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده
حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير وهو
مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح

اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى

جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى
يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه
فناكل فيحلف المدعى على استحقاق دون العشرة بجزء وياخذه
واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا يستحق
على شيء او شفعة لا يستحق على شيء او لا يستحق تسليم الشقص

كفاه

ويحلف

ويحلف على حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى وادعاه
مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن و
الاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا
ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا
فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل
لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه
لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعى انه لا يلزمه التسليم
ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر
وقيل يسلمه الى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر به
لغائب فالاصح انصرف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم
الغائب فان كان للمدعى بينة قضى بها وهو قضاء على غائب
فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى

عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ
يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال
يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت
في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم
ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة و
لو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت قلت
ولو جنت بهيمته حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت
بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف
فلو ورى او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم
يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها
لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى
يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة فلو حلفه ثم
اقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف
انه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له

قال

ولا يقضي

ولا يقضي بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول لا احلف فان
سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى
عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم
يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه
حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة
ابدا ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب
بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين
فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي
دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مبا
شرة سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل
منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع
وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقاما
بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة
وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي

ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة
يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم
الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح
والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان
لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرتان فان كان للاخر شاهد و
يمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك من سنة
وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة
الحادثة من يومئذ ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب
انهما سواء وانه لو كانت لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا
لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك
له استديم ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم تستحق ثمرة موجودة

ولا ولدا

ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه
بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان
ذكر سببا وهم سببا اخر ضر
فصل
قال اجرتك البيت بعشرة
وقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول
يقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة
انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا
تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد تاريخهما
تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او
احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا فان اقاما
صدق النصراني
بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام
وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة
انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال

النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني
فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب
في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة
المسلم على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى
يتبين او يصطلحوا ولو شهدت ان اعتق في مرضه سالما واخرى غانما
وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع
وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب
يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم
وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع
فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم فصل شرط
القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد وكونه
مدلجيا واذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت
ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئاها بشبهة او مشتركة لهما او وطئ

زوجة وطلق فوطئها آخر بشبهة او نكاح فاسد او امة فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا
ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما وادعياه عرض
عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفاق اسلاما وحرية ام لا كتاب
العتق انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء
فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا
يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا
سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا كل
صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح
ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق
فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف
فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه
الالف ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب
صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال

حاملا اعتقها دون حملها عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل
والحمل لآخر لم يعتق احدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق
احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه
والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع
السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وقول ان دفعها بان
انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة
نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية
فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير
ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق
نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق
ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول
ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله
فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل

عنه

عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا
يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه
فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو
اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل تبرع
اصله او فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له او وصي
له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه
والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت
المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض
عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن
ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشرى والاصح
صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة و
الباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه

اذا

فصل عتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه
دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم
او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من
كل ثلثه والقرعة ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في اثنين
رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق
واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسماهم ثم تخرج
رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقوا وان كانوا ثلاثة
قيمة واحد مائة واخر مايتان واخر ثلاث مائة اقرع بسهمي رق
وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا او للثالث
عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن
خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم اثلاثا
بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين
او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين

مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزء والثلا
ثة جزء وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤون
ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق
ثم اقرع ليتمم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق
من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة
فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني قلت اظهرهما الاول
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد
آخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر
قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن
بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل
الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة
فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان
خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت

له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق
او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم
لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه
فان اعتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث فماله للبنت والولاء لا على العصبات ومن مسه رق فلا
ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فالولاء لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد
والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل
بل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك
هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت
الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه ان يقول انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت
فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر
على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي

ويجوز

ويجوز مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان
مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو
على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت
ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت
المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس
لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا
مميز في الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى
على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد
المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر
عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم
ولم يرجع السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه اليه

اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو
رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا
وصية والا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق
من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها
بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة
مدبر

فصل

ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد
حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على
المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان
رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون
الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها
لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا
ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله
او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان
دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتمل

الصحة